استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: صالح اللقب: زعيار

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: زعيار عليمة

تاريخ الازدياد: 1974/02/28 مكان الازدياد: البراكنية

رقم الهاتف: 06.60.07.67.33

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: مليرة أولاد رابح ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10.87 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم اسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2000

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وادارية الدفعة/ سنة التخرج: 2004

الماستر:

تخصص الماستر: قانون عقاري الدفعة/ سنة التخرج: 2020 - 2019

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وصيف عمومي: المحكمة قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: وزارة العدل اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: أمين قسم ضبط

الصيغة:

موظف - ة: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) زعباط صالح

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث~~، ~~باحث دائم~~ طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: سن رقم : 850

الصادرة بتاريخ 08.06.2006 عن دائرة/ بلدية أولاد دراج .

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (~~مذكرة ماستر~~، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

تجريم عمالة الأطفال في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/08/23

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: ابراهيم اللقب: ابي السعدي

اسم الأب: لخضر اسم ولقب الأم: علال رحمة

تاريخ الازدياد: 1988-07-18 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0656.06.32.61

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: قرية ثرسلامة تارموت

الباكالوريا:

المعدل: 10,09 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون خاص ش الدفعة/ سنة التخرج: 2019 - 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☒ قطاع خاص:

مصلحة المستخدمة: الإدارة المحلية اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في السلم: إطار العقود.

الصيغة:

موظف - ة موظف في إطار عقود: ☒ نوع العقد:

امضاء الطالب

ابي السعدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن السعدي ابراهيم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 651026

الصادرة بتاريخ 2016.08.10 عن دائرة/ بلدية تارمونت

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

تجريم عمالة الأطفال في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 28/08/2018

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: .....

تخصص: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تحت عنوان:

تجريم عمالة الاطفال في التشريع الجزائري

من إعداد:

- زعبار صالح
- بن السعدي ابراهيم

تحت إشراف:

- الأستاذ:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01		أستاذ	محمد بوضياف. المسيلة	رئيسا
02		أستاذ	محمد بوضياف. المسيلة	مشرفا ومقررا
03		أستاذ	محمد بوضياف. المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

مقدمة

الفصل الاول: محددات عمل الاطفال على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني.

المبحث الاول: محددات عمل الاطفال على ضوء القانون الدولي واليات الرقابة على تكريسها.

المطلب الاول: تعريف عمالة الاطفال ومحدداتها على ضوء القانون الدولي.

الفرع :الاول: تعريف عمالة الاطفال في القانون الدولي والمنظمات الاقليمية.

الفرع :الثاني: القواعد الدولية المنظمة لعمالة الاطفال.

الفرع الثالث: القواعد الاقليمية المنظمة لعمالة الاطفال.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية على تكريس شروط عمل الاطفال.

الفرع الاول: الياة الرقابة الخاصة منظمة المنظمات الامية.

الفرع الثاني: الية الرقابة الخاصة بمنظمة العمل الدولية.

الفرع الثالث: الية الرقابة الخاصة بالمنظمات الاقليمية.

المبحث الثاني: محددات عمالة الاطفال وفقا للقانون الجزائري وجزاء الاخلال بذلك.

المطلب الاول: محددات عمالة الاطفال على ضوء الترشيع الجزائري.

الفرع الاول: شرط السن والاستثناءات الورادة عليها.

الفرع الثاني: شرط ظروف تشغيل الطفل.

الفرع الثالث: شرط اثارعقد تشغيل الاطفال.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لتكريس قواعد تشغيل الاطفال.

الفرع الاول: ضمانات قانونية تجريم تجاوز شروط تشغيل الاطفال.

الفرع الثاني: تكريس الجزائرلضمانات تشغيل الاطفال بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية الموقعة من طرفها.

الفرع الثالث: ضمانات مكرسة بموجب نصوص خاصة.

الفصل الثاني: اجراءات الرقابة الدولية والوطنية على مدى احترام شروط عمل الاطفال.

المبحث الاول: الاجراءات الرقابة الدولية على تشغيل الاطفال واستراتجية القضاء عليها.

المطلب الاول: اجرءات الرقابة الدولية.

الفرع الاول: اجرءات الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات تشغيل الاطفال.

الفرع الثاني: آليات الرقابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: تقييم آليات الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات تشغيل الاطفال.

المطلب الثاني: إستراتيجية منظمة العمل الدولية في الغاء عمل الاطفال.

الفرع الاول: وضع سياسة للقضاء التدريجي على عمل الاطفال واجراءات فورية للقضاء على أسوأ أشكال تشغيلهم.

الفرع الثاني: تأسيس برنامج دولي للقضاء على عمالة الاطفال إيبيك.

الفرع الثالث: دور صندوق الامم المتحدة للطفولة في الرقابة على عمل الاطفال.

المبحث الثاني: اجرءات الرقابة و أليات المتابعة والجزاء في جريمة تشغيل الاطفال وفقا للقانون الجزائري.

المطلب الاول: مراحل سير الدعوى الجنائية في جريمة عمالة الاطفال.

الفرع الاول: على مستوى الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: على مستوى النيابة العامة.

الفرع الثالث: اجرءاءات المحاكمة.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على جريمة تشغيل الاطفال.

الفرع :الاول: جزاءات ذات طابع جزائي.

الفرع: الثاني: جزاءات ذات طابع مدني.

الفرع: الثالث: القضاء المختص في جريمة عمالة الاطفال.

الخاتمة

المقدمة :

يمثل الأطفال مستقبل المجتمع ، فهم رجال الغد وصانعوا المستقبل لذا كان لابد من حمايتهم من مختلف المشاكل التي تواجههم ، وتؤثر على حياتهم ومن بين هذه المشاكل نجد البروز الكثيف والمخيف لظاهرة عمل الاطفال على نطاق واسع في الكثير من المجتمعات ، ومن بينها المجتمع الجزائري الذي عرف الظاهرة في السنوات الأخيرة بشكل متسارع وملفت للانتباه لذا كان اهتمام الكثير من الباحثين مركزا عليها في السنوات الأخيرة.

لكن الكثير من المشكلات تعترض هذا النوع من الدرسات الخاصة من حيث تحديد مفهوم الطفل العامل بدقة أو من ناحية صعوبة تحديد أرقام دقيقة لحجم الظاهرة سواء على المستوى الدولي او المحلي ورغم ذلك أجريت الكثير من الدراسات حول الموضوع في مختلف أنحاء العالم لكن في الجزائر فان الدراسات حول الظاهرة قليلة إلا أن هناك بعض الدراسات التي سمحت بتكوين انطلاقة مهمة في هذا المجال والتي سمحت بمعرفة أسباب الزاهرة أكثر ومعالجة آثارها العديدة بغرض حماية مستقبل المجتمع من خلال حماية طفولة اليوم التي لابد من رعايتها وإعدادها وهو ما تقوم به المجتمعات المتقدمة التي قامت بتشريع الكثير من القوانين لضمان حماية الطفل من الانتهاكات التي قد تعترضه.

لكن في باقي المجتمعات لم تشرع هذه القوانين وحتى وان شرعت فهي لا تطبق ووسط الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها شرائح كبيرة من المجتمع الجزائري والتي أدت إلى غياهب الفقر والحرمان اضطرت العديد من الأسر إلى أن ترضخ للأمر الواقع وان تستعين بأطفالها كيد إضافية لتوفير حاجيات المختلفة بدل أن تقوم بتنشئتهم تنشئة سليمة وتنمية قدراتهم الذهنية والمعرفية وبالتالي إعداد إنسان سليم وسوي من خلال سلامة نموه النفسي والجسمي والعقلي والاجتماعي وليس انتهاك عالم الطفولة بإدماجه في عالم العمل الذي هو عالم يخص الكبار اللذين لا بد ان يوجه له الأطفال هو عالم التعلم.

وسنتطرق في مذكرتنا هذه إلى محاولة الإلمام ببعض جوانب عمالة الأطفال وتعامل المشرع الجزائري مع الظاهرة .

1- سبب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي الملاحظة اليومية والاحتكاك بالاطفال العاملين على قارعة الطرق ووسط المساحات العامة وفي الاسواق ، ومحطات ووسائل النقل وفي المقاهي والمطاعم والكثير من الأمكنة الأخرى وهذا في ظروف سيئة لا تليق بأعمارهم فكل هذه المظاهر لابد أن تستدعي إنتباه أي شخص وان يشعر بالشفقة اتجاه هؤلاء الاطفال الابرياء وانطلاقا من هذا اردنا ان نبلور الفكرة الى بحث علمي وجسدنا الفكرة في هذه الدراسة ومن جهة ثانية وسائل الاعلام التي ركزت انتباهنا على الدراسة.

2- الهدف من الدراسة :هناك هدفين من الدراسة:

2-1- الهدف علمي: انطلاقا من اهمية الطفولة ودورها في مستقبل الامة كان لابد من الالتفات اليها خاصة في الميدان القانوني الذي لم يكن له دور كبير في عالم الطفولة على خلاف باقي العلوم ،فالعلوم القانونية اهتمت بعالم الكبار ومشاكلهم.

2-2- هدف عملي: تستوجب ظاهرة عمل الاطفال القيام بعمل ما لاعطاء بعض الحقائق والجوانب الخفية التي تساهم في استفحال الظاهرة وبالتالي العمل على ايصال التوصيات الى الجهات المعنية التي لها سلطة والإمكانيات لمعالجة هـ1ه الظاهرة ميدانيا من خلال وضع تشريعات لحماية هذه الفئة.

3- الإشكالية: خروج الطفل للعمل مشكلة اجتماعية تعاني منها الكثير من المجتمعات والمجتمع الجزائري واحد منها ورغم وجود الظاهرة منذ مدة طويلة الا ان استفحالها كان في السنوات الاخيرة بشكل كبير فالعمل كقيمة انسانية اجتماعية والذي وصل به العالم لما هو عليه اليوم والوجود الانساني مرتبط به ومستمر

بفضله هذا العمل يصبح مشكلة اذا قام به فئة معينة من المجتمع وسنتطرق لموضوع البحث وفق التساؤلات الاتية:

- ماهي الاسباب التي ادت بولوج الاطفال الى عالم الشغل واستفحال الظاهرة كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الظاهرة وما مدى توافقه ومسايرته للمعايير والشروط التي وضعتها منظمة العمل الدولية لتشغيل الأطفال .

المنهج المتبع: اتبعنا في دراستنا المنج التحليلي حيث انه ملائم لتحليل النصوص القانونية التي تنظم المبادئ الاساسية التي تنظم عمل الاطفال ولاثراء هذه الدراسة حاولنا اجراء مقارنة بين بين توصيات المنظمة الدولية للعمل بهذا الشأن ومدى حرص التشريعات الوطنية على تجسيد ما التزمت به ضمن المنظومة القانونية التي تخص فئة الاطفال ومنها التشريع الجزائري على تطبيقها.

واما عن الدراسات السابقة عند تناولنا لهذا الموضوع وبحثنا عن الدراسات السابقة لاحظنا قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خاصة منها الجنائية فمعظم ما تم تداوله في موضوع عمالة الاطفال كان من الجانب الاجتماعي والنفسي لان ظاهرة تشغيل الاطفال اجتماعية نفسية لما تخلفه من اثار على الطفل والمجتمع لهذا لم تكن الدراسات من الناحية القانونية الجنائية وتطبيق النصوص القانونية التي تعاج الظاهرة قانونيا من حيث التجريم والعقاب الا ان ذلك لا يعني انعدان هذا الدراسة الخاصة بهذا الموضوع اطلاق فنجد دراستين هما:

01- الحماية الجنائية للاطفال المستخدمين للدكتورة فاطمة بحري.

02- الحماية الجنائية للطفل العامل الطالبة سهايلية زهرة.

03- التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال الحاج سودي محمد.

رغم اهمية الموضوع اضافة الى انعدام الاحكام القضائية الخاصة بفئة الاطفال العاملين ربما يعزى ذلك لان الجرائم المتعلقة بتشغيل الاطفال ترتكب في الخفاء ولا تصل الى السلطات القضائية المختصة الصعوبات: في دراستنا هذه صادفتنا العديد من الصعوبات خاصة في مثل الظرف الذي تمر به الجزائر والعالم المتمثل في الحظر واغلاثق المكاتب وانعدام التواصل مع الاساتذة والزملاء لاثراء الموضوع كذلك نقص المراجع لذلك كان اعتمادنا بشكل كبير على الاتفاقيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن المنظمات الدولية والاقليمية وكذلك مختلف القوانين العمالية والجنائية العربية والجزائرية.

الفصل الاول

محددات عمل الاطفال على ضوء

التشريعين الدولي والجزائري

المبحث الاول:محددات عمل الاطفال على ضوء القانون الدولي واليات الرقابة على تكريسها

اهتمت الامم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة للامم المتحدة وبعض المنظمات المتخصصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاطفال اليونسيف اهتمما خاص بمشكلة عمالة الاطفال ،فقامت منذ مرحلة مبكرة بجهود كبيرة للتصدي لها على مستوى التشريع بشكل خاص ،بالاضافة الى الى المستويات الاخرى مثل القيام بالبحوث المساهمة في تبني برامج تساعد على حل المشكلة ومنذ عام 1919الى 1999 وهو العام الذي اعتمدت فيه الاتفاقية رقم 1852 فقد بذلت المنظمة الدولية جهودا استمرت ثمانون عاما في سبيل القاضاء على الاستغلال الاقتصادي للاطفال.

المطلب الاول: تعريف عمالة الاطفال ومحدداتها على ضوء القانون الدولي

الفرع الاول : تعريف عمالة الاطفال:

يعد مفهوم عمالة الاطفال من المفاهيم المستحدثه التي لم تعرف الا قدرا محدودا من الاهتمام وقد اختلفت الاراء حول اسبابها نشوئها ومحاولة الكشف عن العوامل التي تدعمها ويقصد بعمالة الاطفال دخول الاطفال سوق العمل بل والعمل الشاق اثناء فترة طفولتهم بشكل يضر بصحتهم سواء من الناحية الصحية او النفسية ويحرمهم من حاجياتهم من الطفولة لقد بدت التعريف عامة ثم أخذت في الانحصار والدقة شيئا فشيئا ففي البداية اعتبر عمل الأطفال –كل نشاط اقتصادي مأجور يقوم به الطفل خارج المؤسسة العائلية، وهو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته والعمل الذي يستفيد من الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه وهو العمل الذي يستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة وبديلة عن عمل الكبار والذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم والذي يعيق تعليم الأطفال وتدريبه ويغير حياته ومستقبله، مصطلح ذو مدلول واسع ويقصد به اشتغال الطفل لحساب الغير في سن ماقبل الخامسة عشرة مما يسوجب حرمانه من حقه في التعليم سواء بالتخلف على الالتحاق بالمدرسة الابتدائية او التوقف عن مواصلة الدراسة وعرف عمل الأطفال بأنه كل جهد جسدي

يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية أو النفسية أو العقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي وهو ما نصت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138.

أما في تعريف معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية هو استخدام الأحداث في الأعمال المختلفة قبل أن يتم نموهم ويترتب على تشغيلهم في سن مبكرة أو أعمال شاقة إعاقة نموهم الجسدي والحيلولة بينهم وبين الحصول على التعليم الأساسي ولذلك يحدد تشريع العمل الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال كما يحدد ساعات عمل الأحداث الذين يجوز تشغيلهم والأعمال التي يمكنهم مزاولتها ويمنع تشغيلهم ليلا أو في أعمال شاقة أو مضرة بصحتهم.

1- **التعريف الإجرائي**: هو كل جهد عضلي يبذله الأطفال والذين يبدؤون العمل في سن مبكرة وبأعمال لا تتناسب مع أعمارهم ولا قدراتهم الجسدية والعقلية وانتهاك أبسط الحقوق المتعلقة بالعلم والنماء والراحة نتيجة ظروفهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية التي أجبرتهم على العمل لقاء أجور يومية أو أسبوعية أو بدون اجر.

2- تعريف عمالة الأطفال على أنها مجموعة الأنشطة الهامشية التي ترتبط بالعملية الإنتاجية التي يمارسها الأطفال من اجل استمرار بقائهم أو بقاء أسرهم[1]

وتعرف أيضا: بأنها تشمل الفئة من الأطفال الدين يعملون ولديهم القليل آو الكثير من الارتباط بأسرهم ويعودون ليلا إلى منزلهم عند نهاية عملهم اليومي 06 وتعرف بأنها ظاهرة شائعة بين أطفال الشوارع وبين أطفال الأسر ويمكن توظيف نوعية الأطفال العاملين في عدة فئات هي:

1- أطفال الشوارع العاملين الذين ليس لهم اسر.

2-والفئة الثانية أطفال السوق العاملين الدين يوجد لديهم اسر ويستهدفون من العمل مساعدة أسرهم والفئة الثالثة أطفال يعملون مع أسرهم بالشارع ويعودون معهم في آخرالنهار.

[1] د.محمد عبد العظيم وصف اوضاع الاطفال العاملين في الصناعة دراسة ميدانية محلية والتنمية القاهرة المجلس العربي عدد 6 سنة 2002

وكذلك تعرف : بأنها العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته من العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه والعمل الذي يشغل الأطفال عمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار.[2]

كما عرفها ما نير manier :حاول حصر مصطلح عمل الأطفال وفقا لما ينص عليه التشريعات والقوانين الدولية،كما حاول التفريق بينه وبين مصطلحات أخرى كالاستغلال والاستعباد بحيث فرق بين مصطلحين باللغة الانجليزية هما وعليه يدل مصطلح عمل الطفل child work على جملة الأنشطة التي يقوم بها الطفل لمساعدة العائلة والتي تعتبر تحضيرية للاندماج الاجتماعي ،ولا تدخل هده الفئة لا تحت الاستغلال ولا تحت الاستعباد كما ان هده الأنشطة لا تمنع الأطفال من متابعة دراستهم.

أما عن العمل الشاق للطفل child abour والمضني للطفل الذي يهدف إلى الفائدة الاقتصادية – كسب المال–وهدا النوع من لا يمكن للطفل أن يمارس معه أي نشاط مدرسي لأنه يشغل كل وقته ويمتص طاقته ويعرض صحته الجسمية والنفسية للخطر.[3]

وهي كل نشاط يبدل سعيا وراء لقمة العيش آو هي جميع النشاطات المبذولة كجزء من عمليات الإنتاج للحصول على لقمة العيش هي نشاط يقوم به الطفل إما أن يسهم بالإنتاج وإعطاء البالغين فرصة للحصول على الراحة والفراغ أو يسهل عمل الآخرين أو أن يكون بديلا لاستخدام الآخرين.

عمالة الأطفال عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية أخرى ويتحول عمل الأطفال إلى عمال أطفال عندما يعمل هؤلاء في سن صغيرة ولساعات طويلة مقابل أجور زهيدة أو بدون اجر وفي ظروف خطرة أو أوضاع شبيهة بالرق.

---

[2] د. فهمي محمد سيد احمد اطفال الشوارع الاسباب والدوافع رؤية واقعية مجلة الطفولة والتنمية عدد1مجلد1 المجلس العربي للطفولة والتنمية.

[3] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/ 06 المؤرخ في 17-11-1992 الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992 العدد 4787

مفهوم الطفل: الطفل هو اللبنة الاساسية لتكوين المجتمعات التي بدورها تخلق حضارة عريقة لدولة ما ومنه يجب الحفاظ على هذه الشريحة وإعدادها إعدادا سليما وتهيئتها كرجل والتركيز على جودة التعليم والحرص على تلقي لطفل لأكبر قدر منهن ان هذه الشريحة عانت كثيرا بسبب ضعف بنيتها وضعف إدراكها وجعلها عرضة للمخاطر في أسرة وفي المجتمع وعلى الصعيد الدولي واتجاه الكثير من التشريعات لحمايتها وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

يعتبر مفهوم الطفل: حديث النشأة حيث عرف الكثير من التغير إثر التحولات التي عرفتها المجتمعات على مر العصور، وإن عرف استقرارا نسبيا في الوقت الحالي إلا أن تطوره لا يزال متواصلا من خلال النضال المستمر من اجل المطالبة بحقوقه وإشباع حاجاته وتحديد مكانته.

الطفل هو الصغير من كل شيء او المولود وجمعه اطفال والطفل الصبي حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم لم تستقر أي معاهدة دولية أو عرف دولي على تحديد وتعريف مفهوم للطفل وذلك بدءا من اعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 ومرورا بعلان حقوق الطفل لعام 1959 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وبصدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تم تعريف الطفل بأنه كل انسان لم يتجاوز سن 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[4] الى ان صدرت اتفاقية الدولية رقم182 لسنة 1999 التي وضعت قاعدة عامة فيما يتعلق بالسن التي تنتهي بها مرحلة الطفولة وهي سن 18 سنة.[5]

تختلف الدول في شان الطفل وفقا لما هو سائد من ظروف في كل منها فالدول القوية اقتصاديا تميل إلى تحديد سن أعلى لسن الطفل رغبة في توسيع حجم الحماية المقررة له ليغطى اكبر عمر زمني وهدا يعكس من ناحية وعيا بخطورة أهمية مرحلة الطفولة كما يعكس من ناحية أخرى قدرات اقتصادية متميزة

---

[4] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/ 06 المؤرخ في 17-11-1992 الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992 العدد 4787

[5] ميلود ديدان حقوق الطفل يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر د س ص 07

لهده الدول ،فالحقوق عادة يؤثر عليها الطابع الاقتصادي الذي يكلف المجتمع غاليا مثل الغداء والتعليم والصحة لقد تباينت التشريعات المعاصرة في استعمال هدا للاصطلاح المعبر عن شخص الصغير الذي لم يصل بعد إلى بلوغ سن الرشد فنرى انه استعمل لفظ الطفل واستعمل لفظ الحدث واستعمل لفظ الصبي والقاصر والناشئ.

كما أن هناك من رجال الفقه القانوني من اعتمد معيارين في تعريفه للصغير:

1-المعيار العضوي في تعريف الطفل يعتمد على الخصائص البيولوجية لجسم الطفل ، فيعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة ويتضح بلوغه من خلال خصائص جسمية معينة كالاحتلام وبروز صدر البنت

2-المعيار العمري في تحديد الطفل هوا لمعيار الذي ياخد بالسن بدلا من الحالة الجسمية الشخص أهلا للتحمل المسؤولية الجزائية هو سن 18سنة.

بصيغته النهائية في الاجتماع التحضيري الذي عقد في بكين 1984 خلال المؤتمر السابع للامم المتحدة.[6]

وبالرجوع إلى التشريعات نجدها تعتمد على المعيار العمري لتبيان من يصدق عليه وصف الطفل لدلك تعتبر بعض الدول أن مرحلة الطفولة تبدأ مند ميلاده في حين تعتبر أخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه كما تنهي بعض الدول مرحلة الطفولة بلوغ سن معينة في حين اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل واختلاف ألفاظه ودلك للاختلاف تحديد سن التمييز وسن الرشد. لقد عبرت الدول الأعضاء في المعاهدات من خلال نصوص وحاولت إحاطة هده الفئة الهشة من المجتمع بأكبر قدر من الضمانات. قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل وتحديد مفهومه

[6] فتوح عبد الله الشاذلي قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاة الاحداث دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية 2006 ص 16

فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هده الحماية إلا أن تعريف الطفل سار طوال هده السنوات والعقود غير موجود.[7]

وغداة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في :20-11-1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في02-09-1990 بتصديق عشرين دولة عليها وفي 24-01-1997 بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية 189 دولة والاتفاقية تشكل الإطار القانوني العلمي الطي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف، ودلك باتحاد الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز ،وفي إطار احترام الحرية والكرامة.

وبالرجوع إلى محتوى هده الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناء على ما جاء في المادة الأولى

—يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل دلك بموجب القانون المطيق عليه.[8]

-وعليه وحتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر ،وإلا يكون القانون الوطني يحدد سننا للرشد أقل من ذلك —

وما يلاحظ على هدا التعريف انه أخد فيه الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى بما أن الاتفاقية أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ، لذلك فقد جعلت الحد الأقصى ليس من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا بهذا الخصوص فلو افترضنا سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة ، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية ، وفي غير هده الحالة لا يجوز لأي دولة

---

[7] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/ 06 المؤرخ في 17-11-1992 الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992 العدد 4787

[8] ميلود ديدان مرجع سابق ص 07

لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سننا أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد دلك وإلا أعتبر انتهاكا للاتفاقية. ولاخلاف بالنسبة للضابط الأول ، لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال ، لأن النص يحدد العمر بسن معينة ،ويسد الباب أمام التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية ، لكن النزاع يثور عند الضابط الثاني الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية –....ما لم يبلغ سن الرشد قبل دلك بموجب القانون المطبق عليه اد أن بقاء النص على هده الصيغة لا يلبي الجهود الدولية الرامية لحياة أهدا للأطفال وعالم ينعم بالأمن والاستقرار ويؤدي هدا التراخي في الاتفاقية إلى نتائج عكسية لمضمون هده الاتفاقية منها :

كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد حددت مصطلح الطفل وبالرجوع إلى النظام الأساسي لهده المحكمة نجده المادة 26 منه نصت على عدم اختصاص المحكمة لأي شخص يكون سنه اقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

1– مفهوم الطفل في اتفاقية والمعاهدات الدولية والإقليمية

1–1– فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هده الاتفاقية أن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه

1–2– ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد عمرا للرشد أقل آو أكثر من الثامنة عشر كما حصل قبل اعتماد هده الاتفاقية من قبل هيئة الأمم المتحدة مثل ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1983.

هذا ويلاحظ على نص الاتفاقية الأمم المتحدة السابقة الذي انه ذكر السن الذي يكون فيه الطفل بالغا لسن الرد وهو ثماني عشرة سنة ، لكنه أهمل لحظة البداية.[9]

[9] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/ 06 المؤرخ في 17-11-1992 الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992 العدد 4787

ولهذا فقدت أجمعت الاتفاقيات الدولية أجمعت على أن سن الثامنة عشرة سنة كحد لعمر الطفل حتى يتناسب مع الظروف اجتماعية في كافة البلدان حول العالم وأكدت هدا التعريف الاتفاقية العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في مادتها الثانية إذ نصت على انه يعتبر طفلا في مفهوم هده الاتفاقية الأشخاص دون سن الثامنة عشر[10]

ويلاحظ تعدد الاصطلاحات والتسميات لهذه الفئة من المجتمع فتارة يطلق عليها اسم الاطفال العمال وأحيانا العمال القصر وأحيانا أخرى العمال الاحداث على ان الفاظ على اختلافها تصدق على فئة واحدة وهي فئة العمال الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني

- **تعريف الطفل في الميثاق الافريقي :**

الرجوع إلى ميثاق الطفل الإفريقي لحقوق الإنسان وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية المعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990 وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003وبموجبه عرف الطفل أيضا ، حيث في المادة الثانية –يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة.[11]

المادة 02 الطفل هو كل انسان يقل عمره عن 18 سنة.

لقد عبرت الدول الأعضاء في المعاهدات من خلال نصوص وحاولت إحاطة هده الفئة الهشة من المجتمع بأكبر قدر من الضمانات.

---

[10] ميلود ديدان حقوق الطفل يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر د س ص 0

[11] الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الممضى في 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد باديس ابابا في يوليو 1990 الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003 ص 03

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل وتحديد مفهومه فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل وإيجاد وسائل تضمن هده الحماية إلا أن تعريف الطفل سار طوال هده السنوات والعقود غير موجود.[12]

وما يلاحظ على هدا التعريف انه أخد فيه الاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى ، بما أن الاتفاقية أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل ، لدلك فقد جعلت الحد الأقصى ليس من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرفا بهذا الخصوص ، فلو افترضنا سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة في الاتفاقية فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة ، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية ، وفي غير هده الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سننا أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد دلك وإلا أعتبر انتهاكا للاتفاقية.

ولا خلاف بالنسبة للضابط الأول ، لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال ، لأن النص يحدد العمر بسن معينة ،ويسد الباب أمام التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية ، لكن النزاع يثور عند الضابط الثاني الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية –....ما لم يبلغ سن الرشد قبل دلك بموجب القانون المطبق عليه إذ أن بقاء النص على هده الصيغة لا يلبي الجهود الدولية الرامية لحياة أهدا للأطفال وعالم ينعم بالأمن والاستقرار ويؤدي هدا التراخي في الاتفاقية إلى نتائج عكسية لمضمون هده الاتفاقية منها :

1–فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هده الاتفاقية أن يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه.

---

[12] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92/ 06 المؤرخ في 17-11-1992 الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992 العدد 4787

2- ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد عمرا للرشد أقل آو أكثر من الثامنة عشر كما حصل قبل اعتماد هده الاتفاقية من قبل هيئة الأمم المتحدة مثل ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1983

مفهوم الطفل في التشريعات المقارنة :

يظهر جليا أن تحديد مفهوم القاصر أو الحدث يعد مطلبا يتعذر تحقيقه من الناحية الفقهية وذلك بارتباط هذا التحديد بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب غيرهم من علماء النفس والاجتماع وأطباء الصحة العقلية والنفسية وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث ورعايتهم الأمر الذي يبرز وجهات النظر مختلفة حول طبيعة تصرفات القاصر أو الالتزامات القانونية التي يقوم بها أو تحديد سن الحداثة والمراحل المختلفة التي يمر بها الحدث.

مفهوم الطفل في التشريع الفرنسي :

عرف الطفل في القانون العمل على انه من تقل سنه عن18سنة مع ملاحظة انه اذا بلغ الطفل سن 18 سنة من عمره فانه ينتقل الى مرحلة اخرى من حياته العملية ،حيث يحرم من القواعد الحماية التي تطبق على الطفل العامل ،القانون المدني الفرنسي فأعطى تعريفا أكثر شمولية حيث نص في مادته 388 على أن القاصر هو الشخص من احد الجنسين الذي لم يبلغ سن 18 سنة وهو بذلك يعتد الا بسن البلوغ المقدر ب18 سنة.

ومن التشريعات التي عرفت الطفل التشريع المصري حيث نصت المادة 02من ق ط المصري رقم12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126لسنة 2008على انه يقصد بالطفل[13].....كل من لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يغير المشرع من وجهة نظره في تعريف الطفل عما سبق في ظل القانون السابق إلا سنة 1984 الذي نص في المادة الأولى منه على انه يقصد بالحدث في هذا القانون من لم

[13] شريف سيد كامل الحماية الجنائية للاطفال دار النهضة العربية القاهرة مصر 2001 ص 10

يتجاوز سن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.[14] فقد عرف القاصر الحدث في القانون العمل رقم 139/ 1980 في المادة 143 بقوله يعتبر حدثا في تطبيق هذا القانون الصبية من الذكور او الاناث البالغين من العمر مابين 12 سنة كاملة حتى حي 17 سنة كاملة[15] بعد تعديله بالقانون رقم 12 لسنة 2003 عرفه في المادة 98 بانه كل من بلغ سن الرابعة عشر او تجاوز سن اتمام التعليم الاساسي وليبلغ 18 سنة كاملة والطفل يشمل الذكر والانثى سواءا.[16]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري: المشرع الجزائري في جميع القونين لم يحدد سن معينة للطفولة اذا لم يبلعها وجبت وقايته من الافعال التي يدبرها البالغين كاستغلال ضعفه وعدم خبرته فقد تحمي القوانين الطفولة الى غاية سن 16 واخرى سن 18 واخرى 19 واخرى 21 وذلك لعدم الموافقة على تطبيق المادة 11في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية التي تتضمن منع تنفيذ الاكراه البدني

في الالتزامات التعاقدية[17] اختلف مفهوم الطفل عن مفهوم القاصر في القانون الجزائري ،فادا كان الأول هو من لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة طبقا اتفاقيات المصادق عليها فإن الثاني من لم يبلغ سن

ومثل ما لاحظنا ان الامر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة قبل الغائه استعمل مصطلح الطفولة عنوان هذا الامر اما في محتواه فقد استعمل القاصر وهو نفس الشيء بالنسبة للامر رقم 64/75 قبل الالغاء والذي استعمل في اغلب مواده مصطلح الحدث كما انه لم يعرف الصغيرالسن او الطفل تاركا ذلك لشراح القانون واكنفيفي المادة 19من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 14-01باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائلاي حدد سن التمييز بثلاثة عشرة سنة طبقا للمادة 42 من قانون المدني الجزائري اثر تعديل في 20-06-2006بعدما كانت 16 سنة وبالرغم من

---

[14] محمد الحداد الحماية الجنائية للاحداث اثناء التحقيق والمحاكمة رسالة ماجستير الاردن 2010 ص26

[15] فاطمة شحاتة زيدان تشريعات الطفولة دارالجامعة المصرية الاسكندرية 2008 ص 08

[16] فاطمة شحاتة زيدان تشريعات الطفولة دارالجامعة المصرية الاسكندرية 2008 ص 08

[17] والي عبد اللطيف الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر مذكرة ماجستر فرع ق الدستوري جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2008 ص 10

التعديل الذي استحدث بموجب الامر 14-01يلاحظ وجود اختلاف بين ما ورد في كل من القانون المدني والجنائي فيما يخص سن الرشد.

التاسعة عشرة سنة أما القاصر لم يكن التشريع الجزائري يحدد بنص صريح معنى الطفل إلى أن صدر قانون حماية الطفل الجديد رقم 15/ 12 نص في المادة الثانية منه على انه يقصد في هذا القانون بالطفل –كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة وهو نفس التعريف الذي نص عليه كما انه بالرجوع إلى قانون الأسرة المادة 07منه يعتبر كامل الأهلية من بلغ سن التاسعة عشرة فقد نصت المادة 442 كم قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي –يكون الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة أي يعتبر طف كل من لم يتم سن الثامنة عشرة من عمره قبل صدور قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل نص المادة[18]02

[18] انظر المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15-07-المتعلق بحماية الطفل ج رعدد 39 صادر في 19-07-2015

وعليه فقد اهتمت اغلب التشريعات والنظم القانونية بتحديد سن الحدث ثم عنيت هذه التشريعات بتحديد مراحل الحدث والتي تقسم حسب درجة الإدراك وما يترتب على ذلك من أثار بالنسبة للقاصر وكذا بالنسبة للغير فالمشرع الجزائري ربط مفهوم القاصر بالأهلية وهذا من خلال المادتين 40و42 من القانون المدني.

في قانون الاسرة المادة 07 بتمام 19 سنة نصت المادة 86من قانون الآسرة الجزائري[19]

أما في القانون المدني ينتهي سن الطفولة بتمام 19 سنة المادة 40 من ق المدني

نص المادة 43من ق م

وعليه فالملاحظ أن المشرع المدني اختلف مع المشرع الجزائي في تحديد السن باعتبار هذا الأخير اعتبر سن الرشد الجزائي الذي يصبح فيه .

الاجراءات الجزائية نص المشرع الجزائري في المادة 442 من قاون الاجراءات الجزائية على انه يكون البلوغ بسن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.[20]

ونص في المادة 443 على انه تكون العبرة في تحدد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .

وعيه فقد اختلف المشرع المدني عن الجزئي في تحديد السن باعتبار ان هذا الاخير اعبر سن الرشد الجزائي 18 سنة بينما المشرع المدني ميز بين القاصر الذي لم يبلغ سن 13 سنة والقاصر ال1ي بلغ 13 سنة ولم يمل 19 سنة وبالرجوع لقانون العمل نجد المشرع الجزائري اعتبر الحدث هو كل من بلغ السادسة عشر من عمره ولم يتجاوز الحادية واالعشرين وذلك في القانون 75-31 وحتى القانون العام الاساسي للعمال تماثلت احكامه مع المادة 171 من القانون السابق ونص على السن الادنى للتشغيل هو 16 سنة

وبعد صدور قانون علاقات العمل لم ياتي بالجديد بل اعتمد نفس السن في المادة15 الفقرة 01 و02[21]

---

[19] الامر رقم 05-02 ممضى في 27 فبراير 2005 المتضمن ق الاسرى ج ر 15 في 27-02-2005 ص 18 معدل بالقانون رقم 84-11 في 09 يونيو 1984

[20] المادة 442 ق ا ج بلوغ سن الرشد تمام 18 سنة

[21] احمية سليمان قانون علاقات العمل الجمعية في التشريع الجزائري د م ج الجزائر 2004 ص 43

-الفرع الثاني : القواعد الدولية المنظمة لعمل الاطفال

اهتمت الامم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة للامم المتحدة وبعض المنظمات المتخصصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للاطفال اليونسيف اهتماما خاص بمشكلة عمالة الاطفال ،فقامت منذ مرحلة مبكرة بجهود كبيرة للتصدي لها على مستوى التشريع بشكل خاص ،بالاضافة الى الى المستويات الاخرى مثل القيام بالبحوث المساهمة في تبني برامج تساعد على حل المشكلة ومنذ عام 1919الى 1999 وهو العام الذي اعتمدت فيه الاتفاقية رقم 1852 فقد بذلت المنظمة الدولية جهودا استمرت ثمانون عاما في سبيل القاضاء على الاستغلال الاقتصادي للاطفال.

أحدثت الثورة الصناعية ثورة عارمة في الشغل بصفة عامة نوتشغيل الاطفال بصفة خاصة ، من خل النضج الفكري القانوين الذي وصلت اليه الاطراف الاجتماعية المطالبة بحقوق العمال وذلك بالسعي لايجاد قواعد تنظم تشغيل اطفال.

ففي انجلترا اثارت كتابات شارل ديكس الذي عاش طفولته كعامل منذ 12 سنة من عمره ضجة كبيرة جعلت البرلمان يبادر سنة 1802باصدار مجموعة من النصوص القانونية لوضع حد لما اسماه بالتجاوزات الوحشية ،فصدرقانون يحدد السن الادنى لتشغيل الاطفال ويحدد ساعات العمل واوقاته ومراقبة تطبيقه.

لدى معظم البلدان تشريعات وطنية تضع حدا أدنى لسن التشغيل وتنظم ظروف العمل الاطفالبالاضافة الى ذلك صادقت بلدان كثيرة على واحدة او اكثر من اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية الامم المتحدة المعنية بحقوق الاطفال 1989 مما يعني ان الاتفاقيات اصبحت جميعها سارية المفعودوهي ملزمة للدول الاطراف فيها كما يتمتع الاطفال بحماية اظافية ضد عمالة الاطفال بحكم المعايير الحاسمة في القانون الدولي الملزمة لجميع الخاضعين لذلك القانون على سبيل المثال الدول و المنظمات الدولية

وتشمل مثل تلك المعايير القواعد التي تظر الاتجار في العبيد والعبودية . اصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الاساسية لحقوق الانسانية في العمل كان اخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشان الحد الادنى للتشغيل والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بشان اسوا اشكال عمل الاطفال.

1- تطبيق قواعد السن المسموح به لعمل الاطفال:

اهتمت منظمة العمل الدولية منذ نشاتها بالحد الادنى لسن التشغيل بالنسبة للقصر وتوفير الحماية لهم لكونهم لا يستطيعون توفيرها لأنفسهم إنعدام اكتمال نموهم البدني والعقلي ، حيث وضعت منظمة العمل الدولية كبداية السن القانونية التي يسمح للطفل باستخدامه وهو سن 14 سنة ثم رفعته الى 16سنة كمرحلة ثانية وان يكون الحد الادنى واحدا في جميع القطاعات الاقتصادية وخلال فترة 1919 الى غاية 2001 ثم اعتماد 12 عشرة وضعت الحد الادنى لسن الاستخدام، حيث كان جملة التوصيات هو ارفاق الدول الاعضاء صك التصديق باعلان تقرر فيه الجد الادنى لسن الاستخدام لا يقل عن 15 سنة وهو سن انتهاء الدراسة الالزامي واستثناءا سن 14 سنة لكل دولة لم يبلغ اقتصادها وامكاناتها التعليمية درجة كافية من التطور.

وقد جاءت جل الاتفاقيات بقاعدة ان سن الاستخدام لا تقل عن 15 سنة سواء كانت هذه المنشاة عامة او خاصة وهو يعتبر السن الالزامية للتعليم .

في العمل الصناعي

اصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 05 سنة1919 الخاصة بتحديد السن الادنى التي يجوز فيها تشغيل الاطفال في مجال الصناعة وهي الاتفاقية اولى من نوعها التي تضع حدا ادنى لسن التشغيل ، الا ان السن التي حددتها كانت منخفضة وهي سن الرابعة عشر لهذا فقد تمت مراجعتها بمقتضى الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 والتي نصت في المادة الثانية على انه لايجوز تعيين اوتشغيل الاطفال الذين تقل

اعمارهم عن 15 سنة في المنشات الصناعية العامة او الخاصة اوفي أي فرع من فروعها ، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة اجازت للقوانين الوطنية تشغيل الاطفال في المنشات التي لا يعمل فيها سوى افراد اسرة صاحب العمل ، بشرط الا تكون هذه الاعمال خطرة بطبيعتها على حياة اوصحة المشغلين بها او على اخلاقهم ففي هذه الحالة يعمل الفل في منشأة عاليةي أي انه ينتمي.

في مجال الاعمال الغير الصناعية

منذ سنة 1932 ان المنظمة الدولية ادخلت بعض المرونة على تعاملها مع السن الادنى للعمل في القطاعات الغير صناعية فقد حددت المادة 02 من الاتفاقية رقم 33 السنة 1932 ب 14 سنة التي نصتعلى انه يجوز تشغيل الاحداث دوا الرابعة عشرة او الاحداث فوق الرابعة عشرة الذين لا زالت القوانين والوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالدراسة الابتدائية في أي عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك.[22]

ولقد سمحت هذه الاتفاقية بتشغيل الاحداث الذين تجاوزوا سن 12 سنة وذلك في الاعمال الخفيفة وبعدة ضوابط منها عدم اضرار بصحتهم ونموهم الطبيعي ومواظبتهم على الدراسة وبعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال.

وحرصا على توفير الحماية للاحداث والشباب لدى مباشرتهم لاعمال قد تمثل خطرا عليهم وكذلك في اعمال التجارة ..... و المهن ..... فقداحالت المادتان الخامسة والسادسة الى التشريع الوطني لوضع سن اعلى لمباشرة هذه اعمال.

ولقد تم مراجعة هذه الاتفاقية بالاتفاقية رقم 60 لسنة 1937 حيث نجد احكامها رفعت الحد الادنى لسن الالتحاق بالعمل من 14 سنة الى 15 سنة وتعتبر هذه الاضافة ضرورية لاقرار التوازن بين الاتفاقيات المتعلقة بالمجال الغيسر الصناعي والاتفاقياتالدولية المتعلقة بالاعمال الصناعية والبحرية نكما ان

[22] المادة 02 من الاتفاقية رقم 07 سنة 1920عدلت بالاتفاقية 58 سنة 1936

سن الخامسة عشرة تعتبر سنا منايبة للانتهاء من مرحلة التعليم الابتدائي الالزامية ،انها اجازت تشغيل الاحداث الذين تزيد اعمارهم عن 13 سنة في غير الاوقات المحددة للدراسة في اعمال الخفيفة التي تضر بصحتهم اوتعيق نموهم الطبيعي و لا تؤثر على مواظبتهم في الدراسة.[23]

في مجال الزراعة

نصت الاتفاقية رقم 10 لسنة 1921 على انه لا يجوز استخدام اوتشغيل القصر الذين تقل سنهم عن الرابعة عشرة في منشاة زراعية او فرع من فروعها سواء كانت عامة او خاصة الا في غير الساسعات المحددة لحضور الدراسة في المدارس بحيث لا يكون اشتغال هؤلاء القصر في هذا المجال ما يؤدي الى عرقلة مواظبتهم على الدراسة ولقد استثنت الاتفاقية في مادتها الثانية من تطبيق احكامها الاعمال التي يقوم بها القصر في المدارس الفنية بشرط ان توافق السلطة العامة على هذه الاعمال وتشرف عليها حسب المادة 03من الاتفاقية.

وبغرض تحقيق التدريب المهني العملي فقد اجازت المادة02 من الاتفاقية تنظيم فترات وساعات الدراسة بحيث تتيح استخدام الاحداث في اعمال زراعية خفيفة وبوجه خاص فيس الاعمال الخفيفةى المرتبطة بالحصاد على ان يؤدى مثل هذا الاستخدام الى تخفيض مجموع الفترة السنوية للانتظام في الدراسة عن 08 اشهر.

وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية بالاتفاقية رقم 138 لسنة1973 حيث نصت المادة05 فقرة03 على انه تنطبق هذه الاحكام هذه الاتفاقية كحد ادنى على ما يلي: .....المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص انتاجها اساسا لاغراض تجارية.

[23] المادة 02 من الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 بشان استخدام الاحداث في الاعمال اغير الصناعية

في المجال البحري

لقد نظمت الاتفاقية رقم 07 لسنة1920 والمعدلة باتفاقية رقن 58 لسنة1936 الحد ادنى لتشغيل القصر في الملاحة البحرية فنصت على عدم جوازتشغيل القصر الذين يقل سنهم عن 15 سنة على ظهر السفن با ستثناء الحاللات التي يعمل فيها افراد الاسرة نفسها ومع ذلك يجوز للتشريعات الوطنية الترخيص للقاصر الذين يبلغ سنهم اربعة عشرة سنة في الحاللات التي ترى فيها السلطة التعليمية او غيرها من السلطات ان هذا العمل في مصلحة القاصر اذا كان العمل يعود بالفائدة عليه ولا يضر بصحته والامر لم بتوقف عند هذا الحد فبعد صدور الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 المتعلقة بالحد الادنى لسن التشغيل وكذلك التوصية رقم 146 والغائها لأحكام الواردة في الاتفاقيات السالفة الذكر أصبح سن التشغيل هو 15 سنة في كل القطاعات وهوما نصت عليه المادة02 من الاتفاقية –لايجوز ان يكون السن الادنى المقرر للتشغيل أقل من سن انهاء الدراسة الالزامية ،ولا يجوز في أي حال من الاحوال ان يقل عن خمسة عشرة سنة ،وكذا يحق لكل دولة رفع السن بموجب إعلان لاحق-

ولقد حثت التوصية رقم 146 بوجوب اتخاذ اجراءات عاجلة لرفع سن التشغيل الى 15 سنة في الحالات التي لازال فيها السن اقل من ذلك كما دعت أيضا الى ضرورة رفع السن التشغيل بالتدرج الي سن ستة عشرة سنة.

ونفس ما ذهبت اليه اتفاقية 1959 المتعلقة بالحد الادنى لاستخدام صيادي الاسماك في مادتها الثانية حيث نصت – على عدم السماح بتعيين أو تشغيل من هم دون سن الخامسة هشرة على ظهر السفن الصيد ،كما نصت الاتفاقية على عدم جواز تشغيسل الاحداث اللذين تقل سنهم عن 18سنة في سفن الصيد التي تدار بالفحم كعمال في قاع السفن او كوافين اما الاتفاقية 2007 المتعلقة بالعمل في قطاع صيد اسماك في المادة 09 فقد جعلت الحد الادنى 16 سنة وبناء على ترخيص يخفض الى 15 سنة لاقل في بعض احوال المنصوصعليها في اتفاقية وتوجت كل الاتفاقيات السالفة الذكر بالاتفاقية رقم 138

لعام 1973 بشان الحد الادنى لسن العمل والتوصية رقم 146 حيث امتد نطاق تطبيقها الى كافة القطاعات الاقتصادية ، وكافة أنوتاع العمل والاستخدام –وسعت الى تامين القضاء الفعلي على عمل الاطفال في نهاية المطاف ، ولقد أقرت الاتفاقية رقم 138 معاييرجديدة واكثر دقة في تحديد السن الادنى للتشغيل ولكل انواع العمالة والعمل حيث نصت على مايلي:

01- تتعهدكل دولة على التصديق على الاتفاقية باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء الى القضاء فعلياعلى عمل الاطفال والى الرفع الحد الادنى لسن الاستخدام او العمل بصورة تدرجية الى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للاطفال

02- عدم جواز ان يكون الحد الادنى لسن الشغل اقل من السن المقرر ستكمال التعليم الالزامي والا يقل بأيس حال من الاحوال عن 14 أو 15 سنة بالنسبة للبلدان النامية التي لم تتطور الانظمة التعليمية فيها بدرجة عالية.

لايجوز ان يقل الحد الادنى لسن التشغيل عن 18 سنة او 16 سنة بالنسبة للعمل الذي يحتمل أن يعرض صحة او سلامة خلاق الشباب للخطر بسبب طبيعته او الظروف التي يؤدى فيها.

استثناءا يجوز الترخيص للقوانين الوطنية بالنزول بهذا الحد الى سن 17 سنة اذا تعلق الامر بتعليم اوتدريبات مهنية بشرط ان لايكون في ممارستهم لهذا العمل ما يشكل خطرا على سلامتهم البدنية والعقلية كما يمكن للقوانين الوطنية ان تسمح باستخدام الاحداث الذين تتراوح اعمارهم بين 13 و15 سنة في الاعمال الخفيفة.

وقد صادقت الجزائر عليها الجزائر بتاريخ 30-04-1984 لما تضمنته من مواد وضمانات مهمة ، ولكونها تعتبر تحولا نوعيا من النمط الذي ساد في الاتفاقيات الأخرى ، واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 1992 كذلك تعتبر اتفاقية حظر أسوا أشكال عمل الأطفال رقم

182 عام 1999 والتي صادقت عليها الجزائر في 09-02-2000 والتي عرفت تحولا نوعيا آخر طال قواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال ومن تدمير قدراتهم وسلبهم حياة الطفولة

والميثاق الإفريقي لحقوق وصحة الطفل لسنة 1990 والذي تم اعتماده من قبل الدورة 26 لمؤتمر الرؤساء الأفارقة لمنظمة الوحدة الأفريقية وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003

تعتبر الاتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام سنة 1973 القاعدة القانونية الدولية الرئيسية التي تحدد المعايير الخاصة بعمالة الأطفال وقد احتوت هذه الاتفاقية على أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل وذلك عكس الاتفاقيات السابقة التي تعالج كل حالة على حدة.

أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل ، وذلك على عكس اتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة.

- وتتكون هذه الاتفاقيات من 18 مادة وتقوم على أساس تعهد الدول الأعضاء بان تكون هذه الاتفاقيات نافذة بالنسبة لها ، بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمالة الأطفال، والى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام ، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية ، إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث المادة01 ومن أهم ما تضمنته بنود هذه الاتفاقية ما يلي:

- جعل سن 15عام حدا أدنى موحدا للسن الذي يسمح فيه للطفل بالعمل ، في كل مجالات العمل بما في ذلك الزراعة والصناعة.

- السماح للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطور أن تقرر حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

- عدم جواز أن يكون سن بدا العمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية فقد حرصت الاتفاقيات الدولية على ترديد تريدحكم يتعلق بعدم تقرير إستثناء اذا كان يوثر على تعليم الطفل ويعيسقه فهو حق

مكفول دوليا وداخليا وهوما حرصت عليه التشريعات الداخلية ومنها العربية ولقداكدت اتفاقية العامة لأحكام تشغيل الاطفال على هذا المبدا على عدم جوز عرقلة واعاقة الطفل عن دراسته الالزامية.

– عدم جواز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل ،التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة وسلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها على انه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بتخفيض السن مثل هذه الحالة إلى 16 سنة وذلك بعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال ، وعلى ان تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الإحداث المعنيين وان يتلقوا تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيا بخصوص فرع النشاط المعقود.

– جواز تنزيل السن ليصبح13– 15 سنة في حالة العمل الخفيف غير الضار بصحة ونمو الطفل.

– استثناء العمل لدى الأسرة وفي إطار التدريب المدرسي والمهني العروض الفنية.

والى جانب هذه الاتفاقية أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم 146 التي أضافت فيها بعض المقترحات والإجراءات المستحبة ،بالنسبة للدول الراغبة في الأخذ بها ومن أهمها.

–تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الضمان الاجتماعي والتدريب المهني ورعاية الأحداث خصوصا الأيتام والمهاجرين.

– فرض نظام يوم كامل بالمدرسة وضمان تلازم سن انتهاء التعليم الإلزامي مع سن العمل.

– محاولة الرفع التدريجي للحد الأدنى لسن العمل حيث يصبح 16 سنة.

– توحيد الحد الأدنى للسن في كل القطاعات الاقتصادية مع تطبيقه على القطاع الزراعي خصوصا المزارع الكبيرة جعل السن بالنسبة للأعمال الخطيرة أعلى من 18 سنة مع تحسين ظروف العمل بالنسبة لمن هم دون هذا السن توجيه عناية خاصة بتطبيق بنود هذه الاتفاقية الخاصة بالأجر العادل، وتحديد ساعات العمل وفترة الراحة ،والإجازة والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية و السمة المهنية تحسين نظم تفتيش العمل وتسجيل المواعيد والمستخدمين الأطفال ومنح الترخيص وكافة الوثائق والملاحظ أن منظمة العمل

الدولية عند إقرارها اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 والتوصية رقم 146 المرتبطة بها قد حاولت أن تقرب وتوازن بين ما هو مطلوب أو مرغوب وما هو ممكن: 1أ الحد الأدنى لسن العمل في المجال الصناعي :تعتبر اتفاقية رقم 05 لسنة1919أول اتفاقية تصدرعن المنظمة التي نصت على عدم جواز تشغيل الاحداث دون سن الرابعة عشر سنة في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة والتي تمراجعتها بالاتفاقية رقم59 لسنة 1937 حيث منعت تشغيل اطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشاة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية اسرية في المدارس الفنية شريطة الحصول على موافقة السلطات العامة وإشرافها حيث وضعت منظمة العمل الدولية كبداية السن القانونية التي يسمح بها باستخدام الطفل عند بلوغه سن الخامسة عشرة سنة ،ثم رفعه إلى سن السادسة عشرة كدرجة ثانية ، وان يكون الحد الادنى واحد في جميع القطاعات الصناعية . ولقد اهتمت منظمة العمل الدولية منذ انشائها عام 1919 بالقضاء تدريجيا على عمالة.

- الاطفال والعمل على رعايتهم ضمن مجالات لختصاصها حيث تبنت الاتفاقية رقم 138 لعام 1983 الخاصة بتحديد الحد الادنى لسن بداية التشغيل.

01- حيث تم انشاء الية دولية تسهر على تطبيق احكام الاتفاقية وذلك بانشاء اللجنة المعنية بحقوق لالطفل.

02- ترجع اولى محاولات التعاون الدولي في مجال عمالة الاطفال الى 1890 حيث انعقد المؤتمر الدولي بشان تنظيم عمل راجع محمود احمد طه الرجع السابق ص 179

-استثناء الوارد في قاعدة تحديد سن الحد الادنى للعمل الاطفال لقد أقرت منظمة العمل الدولية انه يجوز النزول عن الحد الادنى لسن التشغيل الاطفال إذا تعلق الامر بتلقي تدريب مهني ،أو تعليم مهني لكن بشرط ان يكون هذه المدارس تحت إشراف السلطة العامة والرسمية إذا كانت هذه المدارس عامة أما إذا ارتبطت بمارس خاصة يجبان يكون تحت إشراف الإداري والفني للدولة وهذا لحمايتهم.

– الاستثناء المعلق بالعمل العائلي وهو كلما يتعلق بالعمل العائلي تحت إشراف الولي.

– استثناء الأعمال الخطرة : الاتفاقية الدولية المعدلة رقم59 لسنة1937 الخاصة بتحديد الحد الادنى لسن تشغيل الاطفال في الصناعة على تحديد سن اكثر من خمسة عشرة سنة لقبول الاحداث او المراهقين في الاعمال الخطرة التي تكون بطبيعتها خطرا على صحة اواخلاق الذين يشغلونها ولهذا يجوز تشغيل الاطفال في اعمال التي تهدف خاصة بالتعليم والتدريب بشرط اشراف سلطة على ذلك فيما يتعلق بمكان العمل والاعمال والمهن الصناعات وكذلك باجراءات الرقابة بهدف حماية الاطفال العاملين وهو ما سعت اليه منظمة الصحة العالمية في ديباجة ميثاقها حيث تعمل على تحسين مستويات الصحة والمساعدة والتشاور في مجال الصحة وقد جاءت الاتفاقية رقم 138 شملت احكامها جميع قطاعات العمل وقد أعتمدت بالمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1973 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 30-04-1984 الخاصة بتحديد الحد الادنى لسن العمل في جميع القطاعات الاقتصادية المختلفة.

فهي تهدف الى القضاء على تشغيل الاطفال كليا على المدى البعيد ،فقد الزمت في مادتها الاولى كل الاطراف بتطبيق سياسة وطنية ترمي للقضاء على تشغيل الاطفال فعليا وإلى رفع الحد الادنى لسن التشغيل او العمل على رفعه تدريجيا تصل الى مستوى يتصل مع النمو البدني والذهني للطفلوهو ما اخذ به المشرع الجزائري في مختلف قوانين المتصلة بتشغيل الاطفال من خلال التصديق على مختلف اتفاقيات التي تكرس هذا المبدأ وتكييف القوانين الداخلية وفقا لمبادئها –الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919 بشان الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية ونصت على انه لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة في المنشات الصناعية العامة أو الخاصة–الاتفاقية رقم 07 سنة 1920بشان الحد ادنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الاحداث في العمل البحري 14سنة. –الاتفاقية رقم 10 لسنة 1921 بشان الحد الادنى للسن التي يجوز فيها تشغيل احداث في الزراعة 14سنة–الاتفاقية رقم

15 سنة 1921 بشان بشأن تحديد السن ادنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب قائدين او مساعدي قائدين 18 سنة.

-للاحداث والشباب الذين يغلون على ظهر السفينة 18 سنة. -الاتفاقية رقم 33 سنة 1932بشان الحد الادنى لسن قبول الاحداث في الاعمال غير الصناعية14سنة-الاتفاقية رقم 58 سنة 1936 معدلة بشان السن الادنى لأشغال الاحداث في الملاحة البحرية 15سنة-الاتفاقية رقم 59 سنة 1937 معدلة بشان الحد الادنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الاحداث في الصناعة 15 سنة-الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 والتوصية 146لسنة 1973 بشان الحد الادنى لسن العمل في جميع القطاعات 15 سنة والاعمال الصعبة 18 سنة واعمال الخفيفة بشرط المواظبة على استكمال التعليم او التدريب أقل من 15 سنة-الاتفاقية رقم 182 لسنة1999 بشان حظر أسوا اشكال عمل الاطفال التي جات لترسم إطارا تشريعيا متفقتا عليه ،من اجل تنفيذ الأنشطة العلمية للقضاء على أسوأ اشكال عمل الاطفال على الصعيد الدولي.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 وهي مكملة للاتفاقية رقم 138 حول القضاء على أسوأ اشكال عمل الاطفال تهدف هذه الاخيرة على الى القضاء التدريجي على عمل الاطفال كافة اما الاتفاقية رقم 182 فهذه الاخيرة تهدف الى القضاء الفوري على بعض الاعمال التي تشكل خطرا محققا على الاطفال وقد تم اقتراح هذه الاتفاقية في المؤتمر الدولي للعمل الذي نظم عام 1998من طرف منظمة العمل الدولية.

2-شرط موافقة الولي يعتبر مؤتمر العمل الدولي رقم 11 بشان حماية الاطفال الصادر عام 1945 من القرارات والوثائق المهمة التي صدرت عن منظمة العمل الدولية ،لكونه يتصف الشمولية ويمكن

01/ يقصد بالاعمال الخطرة والضارة الاعمال التي بحكم طبيعتها او بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على صحة الطفل او اخلاقه ويصعب تحديد مفهوم او ذكر الاعمال الضارة.

02/ يقصد بالاعمال الخطرة والضارة الاعمال التي بحكم طبيعتها او بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على صحة الطفل او اخلاقه ويصعب تحديد مفهوم او ذكر الاعمال الضارة.

تطبيقه على عدة قطاعات عمل مختلفة حيث ان اهم ما اشار اليه القرار هو وجوب ان يتضمن الترخيص بالا ستخدام موافقة الوالدين بالنسبة للقاصر الذين يقل سنهم عن 16 سنة ، بالاضافة الى ذلك الترخيص كتابي صادر عن السلطة المختصة قبل التشغيل القصر دون سن 18 سنة ويهدف هذا الاجراء أساسا الى حماية القصر من الاخطار التي قد تواجههم في العمل من جهة والمخافظة على قدرتهم الصحية والبدنية.

03- فيما يخص القطاع الصناعي نجد الاتفاقية رقم 01 لسنة 1999 التي حددت ساعات العمل في القطاع الصناعي بثماني ساعات في اليوم على ان لا تتجاوز 48 ساعة في الاسبوع وهو نفس الحكم الذي تضمنته احكام الاتفاقية رقم 22 لسنة 1930 فيما يخص ساعات العمل بالمحال التجارية والمكاتب كما ذهبت الاتفاقية رقم 47 لسنة 1935 الى وجوب تحديد ساعات العمل الاسبوعية باربعين ساعة بدلا من 48 ساعة كما أوصت الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948 بالا يتجاوز تشغيل من هم دون سن الثامنة عشر لمدة تزيد عن 07 ساعات يوميا ،كما عززت التوصية الدولية رقم 116 لسنة 1962 هذه الأطروحات كما أشار القرار رقم 11 لسنة 1945 الصادر عن مؤتمر العمل الدولي فيما يخص العمال القصر الذين تقل سنهم عن 18 سنة إلى أنواع الراحة التي تمنح لهم فحدد هذا القرار يجب ان يسمح للقاصر العامل أن يتوقف عن العمل توقفا كافيا من اجل تناول طعامه في منتصف اليوم وان يسمح له.

بالتوقف في فترات قصيرة ومنتظمة تجنبا للتعب كما تمنح لهم عطلة أسبوعية تقدر ب26ساعة على أن لا تقل عن24 ساعة ولا يجوز تغيير الراحة ليوم آخر إلا بناء على تشريع وطني وتصريح خاص من السلطة

المختصة كما تمنح لهم عطلة سنوية مدفوعة الأجر لمدة 12 يوم أما بالنسبة للذين يمارسون أعمال صعبة تمنح لهم 18 يوم.

كما أوصت التوصية الدولية رقم 125 الخاصة بشروط عمل الشباب في الأعمال القائمة تحت الأرض منح إجازة سنوية مدتها 14 يوم.

نوع الأعمال التي يمارسها الأطفال [منع تشغيلهم في الأعمال الخطرة]

لقد اهتم المشرع الدولي بكل ما يهدد صحة الأطفال من خلال نص المادة الثانية من دستور منظمة العمل الدولية ،التي أصدرت العديد من التوصيات والاتفاقيات المختلفة في شتى المجالات الخاصة بالعمل ومن بينها الأعمال الخطرة نجد الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 على انه يحدد السن الأدنى للتشغيل بالنسبة للقصر في الأعمال التي تتسم بالخطورة أعلى من سن 15 سنة ومنها العمل تحت سطح الأرض والمناجم ومنها التوصية الدولية رقم 96 لسنة 1953 الخاصة بالسن الأدنى للتشغيل في الأعمال القائمة تحت سطح الأرض بمناجم الفحم.

وبالإضافة إلى أعمال التي حضرت التوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالقوانين أو الأنظمة أو السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات و المنظمات المعنية بالعمال وأصحاب العمل اعتبارا من سن السادسة عشر شريطة تقديم الحماية الكاملة لصحة الأطفال وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي بالإضافة إلى تلقيهم تعليم خاص وتدريب مهني ملائم في الميدان :

وتتمثل هذه الأعمال : الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي

الأعمال التي تزاول في باطن الأرض أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطيرة أو أماكن محصور

الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطيرة أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثابتة يدويا

الأعمال التي تزال في بئة غير صحية الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة

وحتى الاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1937 بشان الحد الادنى لسن التشغيل لم تجز تشغيل من هم دون سن 18 سنة او 16 سنة في الاعمال التي تعرض صحتهم وسلامتهم وحتى اخلاقهم للخطر بسبب طبيعتها او الظروف التي تؤدى فيها.

01- الفحص الطبي

أصدرت عدة اتفاقيات في هذا المجال فنجد الاتفاقية الدولية رقم 77لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة حيث نصت المادة الثانية فقرة01 منها – لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في مشروع صناعي إلا بعد إجراء فحص طبي شامل يقرر لياقتهم الصحية ويثبت أهليتهم لشغل الوظيفة المعروضة عليهم ويكون ذلك بموجب وثيقة طبية كشف طبي دقيق وشامل قبل استلام العمل ويتكرر الفحص وفق دورات تزيد عن سنة يعتبر الفحص الطبي الأولي والدوري مهما اذ يثبت ملائمة الطفل للعمل و اهليته للعمل المسند إليه وهذا لان العمل في سن مبكرة له أثار سلبية على صحة وتكوين جسم الأطفال ولهذا فان الفحص إجراء الفحص من المبادئ الأساسية التي حرصت التي حرصت منظمة العمل الدولية على النص عليها ،وتختلف باختلاف العمل فالأعمال التي تتضمن مخاطر صحية فيمتد الفحص حي الواحد وفيما يخص الأعمال الغير صناعية نجد الاتفاقية الدولية رقم 78 لسنة 1946 المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث.

ثم زاد اهتمام منظمة العمل الدولية بصحة العمال بصفة عامة من خلال اصدار التوصية الدولية رقم 97 الصادرة بتاريخ 25-06-1953 تحت تسمية حماية صحة العامل في اماكن العمل والتي اقرت بتدابير تقنية لمكافحة المخاطر التي تهدد صحة العامل، وفي سنة 1959 أصدرت التوصية رقم 112 التي اختصت على الخدمات ،الصحية المهنية في أماكن العمل.

وفي العمل البحري نجد الاتفاقية الدولية رقم16 لسنة 1921 المتعلقة بالفحص الطبي الإجباري للأحداث والشباب الذين يشتغلون ظهر السفن ضرورة وجود شهادة طبية موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة تثبت لياقتهم الصحية لمزاولة العمل المسند لهم والعشرين سنة على الأقل مع وجود استثناءات على هذا عندما يتعلق بالأعمال في المجال البحري فمنظمة العمل الدولية أعطت للسلطات المختصة عدة صلاحيات منها.

-إصدار مؤقت او شهادة تؤهل الأحداث لمزاولة عملهم لفترة محدودة وهذا في حالة ثبوت لياقة الاطفال للعمل المسند لهم كما نجد الاتفاقية رقم 113 لسنة 1959 الخاصة بإجراء الفحص الطبي على كل البالغين العاملين بالصيد والأحداث ،و فيما يخص العمل في المناجم فقد نصت الاتفاقية رقم 124 لسنة 1965 على عدم جواز تشغل القصر دون سن 21 سنة في الاعمال القائمة تحت الارض وبالمناجم الا بعد اجراء للتشريع أن يصدر شهادة او تصريح يفرض شروطا خاصة بعمل الأحداث.

-يمكن أعادة التوجيه المهني وإعادة التأهيل البدني أو المهني للأطفال في حالة ثبوت عدم لياقتهم.

02- الاتفاقيات المتعلقة بالفحص الطبي : عنيت اتفاقية حقوق الطفل التي كرست هذا الحق في المادة الثالثة التي تنص على انه * تتعهد الدولة الموقعة بتامين الحمايةوالرعاية الصحية الضرورية للطفل ورفاهيته * كما نصت المادة 24 من نفس اتفاقية على تمتع الطفل باعلى مستوى صحي ،ويمكنه الاستفادة من مرافقة العلاج واعادة التاهيل الصحي. 1

العمل الليلي وحظر مجالات عمل الاطفال ان منظمة العمل الدولية وكتكريس لحماية الاطفال العاملين بعد تحديدها للاتفاقيات الحد الادنى للعمل الاطفال وكذا اجبارية الفحص الطبي عملت على وضع اسس قانونية اضافية ونجدها في الاتفاقيات الدولية للعمل نظرا للاضرار التي نتج عن العمل الليلي فقد اصدرت منظمة العمل الدولية في هذا المجال الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919 والتي منعت تشغيل

الاطفال الاقل من 18 سنة ليلا في القطاع الصناعي ومن شان العمل الليلي في المهن الصناعية ان يضر بالاطفال وبصحتهم.

وقد تمت مراجعة الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم 90 الصادرة سنة 1948 والمتعلقة بشان العمل الليلي لاطفال المشتغلين في الصناعية حيث عملت على رفع فترة الراحة الفاصلة بين بداية العمل الليلي ونهايته من احدى عشر ساعة الى 12ساعة متواصلة.

في القطاع غير الصناعي: عالجت الاتفاقية رقم 79 لسنة 1946 العمل الليلي في الاعمال الغيرصناعية فحظرت العمل الليلي الذين تقل اعمارهم عن 14 سنة وتتوفر فيهم شروط العمل كل الوقت او بعض الوقت وكذلك الاحداث الذين تتجاوز اعمارهم 14 سنة ولا يزالون ملتزمين بالانتظام في التعليم وذلك لال فترة 14 ساعة متوالية منها الفترة الممتدة بين الساعة الثامنة مساء والثامنة صباحا . غير ان منظمة العمل الدولية من خلال الاتفاقية اجازت للتشريعات الوطنية الخروج عن هذه القاعدة لظروف وخصوصية كل دولة من المجتمع الدولي في الاستثناءات التالية:

اذا اقتضت الظروف المحلية ذلك .

انواع اسوا اشكال عمالة الاطفال اصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية بتاريخ 17-06-1999 تحمل رقم 182 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 28-11-2000بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 المتعلقة بمنع اسوا اشكال عمل الاطفال حددت خلال المادة 03 منها وهي كافة اشكال الرق او الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الاطفال والاتجار بهم والعبودية.

- استخدام الطفل او تشغيله او عرضه لاغراض الدعارة ا انتاج االعمال اباحية.
- استخدام الطفل او تشغيله او عرضه لمزاولة انشطة غير مشروعة ولا سيما انتاج المخذرات.
- الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاول فيها. 1

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية على تكريس شروط عمل الاطفال

النص على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في العمل يعد غير ذي فاعلية اذا لم تحطه ضمانات تكفل تنفيذ تلك الحقوق واداءها وهذا ما بادرت اليه اتفاقية حقوق الطفل من خلال انشائها للجنة حقوق الطفل لمراقبة مدى تطبيق الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية ودراسة التقدم الذي احرزته هذه الدول ومدى تطبيقها للالتزامات التي تعهدت بها وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

الفرع الاول : الهيئات الدولية التي تعنى بحماية الاطفال

تقوم على حماية الطفل على المستوى الدولي كثيرة ومتعددة غير ان ابرزها هذه الهيئات صندوق الامم المتحدة للطفولة اليونيسف –واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة الصحة العالمية –

1- منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكوتوفير الصحة اللازمة للاطفال على المستوى العالمي دون تمييز حيث تقوم بتقديم التطعيم الضرورية والتحصينات لوقايتهم من الامراض.

2- منظمة اليونسكو نشر العلوم والثقافية لحماية حقوق الطفل اليونسكو اهم انجازاتها مكافحة التمييز في مجال العلم.

- حماية الطفل وتمكين الاقليات من الاطفتال من التعليم.
- المساواة في الدراسة.
- تشجيع البحث العلمي ونشر العلم تاسست هذه اللجنة اعمالا لاتفاقية الامم المتحدة لحث\قوق الطفل لعام 1989 وتتالف من عشرة خبراء يعملون بصفة فردية ،وتجتمع في جنيف ثلاثة مرات في السنة وتقوم بدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الاطراف في تلبية التزاماتها التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل ،كما تقدم كل سنتين تقريرا عن انطتها للجمعية العامة للامم المتحدة وقد ادخلت اللجنة المنظمات غيرالحكومية كعامل أساسي في تعزيزومراقبة حقوق الطفل نوهي مكونةمن خبراء مستقلين يقومون بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول

الاعضاء وجميع الدول ملزمة بتقديم تقارير منتظمة الى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق ،فبداية على الدولة تقيديم تقرير اولي بعد عامين من الانضمام الى الاتفاقية وكل نمسة اعوام بعد ذلك وتفحص اللجنة ايضا تقارير الاضافية التي تلتزم بتقديمها الدول التي صادقت على البرتوكولين الاختياريين لتفاقية ولا يمكن للجنة فحص الكاوي الفردية وإن كانت حقوق الطفل يمكن رفعها أمام لجاناخرى ذات صلاحية لفحص الرسائل الفردية

الفرع الثاني: آلية الرقابة الخاصة بمنظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 كرد فعل على نتائج الحرب العالمة اللاولى واتخذت مدينة جنيف سوريسرا مقرا لها وقد اهتمت بشؤون العمل والعمال بشكل خاص حيث عملت على تحسين الاداء وظروف العمل تماشيا مع ظروف العمال واوضاعهم المختلفة ومن ذلك اهتمت المنظمة بوضعية الطفل وخطر اسغلاله اقتصاديا عنطريق عمالة اطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات.

وقد اصدرت منظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الاساسية لحقوق الانسان في العمل كان اخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشان الحد الادنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشان أسوا اشكال عمل الاطفال اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية اعلاه واهم الاتفايقات التي اقرتها مؤتمرات العمل الدولة في مجال عمل الاطفال واحدثها حيث تعتبر الاحكام التي وردت فيها معايير اساسيسة لحقوق الانسان في العمل تلتزم بها الدول المنظمة إليها وتتم مساءلتها عن الاخلال في الوفاء بالالتزمات المترتبة عليها بموجبها تلتزم الدول الاخرى ادبيا باحكامها رغم عدم مصادقتها عليها ، وذلك بحكم عضويتها في المنظمة والتزام ها بدستورها واعلان المبادئ والحقوق الاساسية في العمل الذي صدر عنها منطمة العمل الدولية بتحديد سن أدنى لقبول الطفل في العمل ، بسبب الوضع السيئ والظروف المؤلمة التي كان يعاني منها الطفل ، في مجالات العمل من ربط بالسلاسل وجر عربات الفحم في المناجم فجاءت الاتفاقية رقم05 لتحديد السن أدنى

للعمل في مجال الصناعة بأربعة عشرة عام غير أنها استثنت العمل في المنشنات التي تقتصر على افراد اسرة الواحدة من هذا السن ،شرط أن لاتكون هذه الاعمال ذات خطورة على العاملين فيها ، وذلك كالطفل الذي يساعد أسرته في مجال الزراعة او مجال المشروعات الريفية الصغيرة مثل صناعة الالبان وغزل الصوف أو ما شابه ذلك طالما كانت هذه الصناعات تمثل أي خطورة على صحة ونمو الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا ولا تعوقه من التمتع بحقه في التعليم وخاصة في السن الإلزامي ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على وجوب اتخاذ التدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون تمييز وحضرت الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما نصت على جعل القوانين تعاقب استخدام الأطفال في أي عمل من شانه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم.

تم تبني الاتفاقية من طرف منظمة العمل الدولية بتاريخ 26-06-1973 وقد شكلت قاعدة عمل بالنسبة لهذه المنظمة لتشجيع وتحسين السياسات التشريعية الوطنية وتحقيق التعاون الدولي التقني الضروري لمواجهة عمل الاطفال الطبيعي ،كما أقرت المادة 11 من العهد ضمنيا حق الطفل في مستوى معين طاف لأسرته يوفر ما يفي حاجاته من الغداء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية،وجعلت المادة 13التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني للجميع.

وتم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لرصد تنفيذ الدول العهد من خلال التقارير التي تتلقاها غلا أنها لا تستطيع إجبار المعنيين بحقوق الطفل ومساءلتهم وبإمكانها إصدار ملاحظات وتوصيات لكن العهد يبقى أكثر ضمانا في تنفيذه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خاليا من الضمانات.

ولقد كرس الدستور الجزائري هذا الحق واعترف به للموطانين ،الحق في الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية فالرعاية الصحية مضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث: آلية الرقابة الخاصة بالمنظمات الاقليمية

01-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، نص في المادة 18 منه على ضمان حقوق الطفل وفق المواثيق الدولية غير انه لم يبين الحقوق التي لايمكن فصلها عن حق العامل ومنها حظر تشغيل الاطفال القصر.

قامت منظمة الوحدة الافريقية لتواكب الاهتمام العالمي لحقوق الطفل بدراسة وضع ميثاق خاص بحماية الطفولة وقد ورد في ديباجة الميثاق ان الدول الافريقية قلقة بشان وضع الاطفال الافارقة بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية واهم ماورد في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بشان حظر الاستغلال الاقتصادي للطفل.

02-الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1994[24] تقرر في المؤتمر العربي الاول للطفل العربي المنعقد في 10- 04-1980 بتونس انجاز ميثاق حقوق الطفل العربي.

-ميثاق حقوق الطفل العربي 1983

-وثيقة الاطار العربي لعام 2001 وضع اطار عربي لحقوق الطفل استرشادي للعمل به في قضايا الطفل تمكين الطفل من حقوقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي.

المبحث الثاني: محددات تشغيل الاطفال على ضوء التشريع الجزائري وجزاء الاخلال بها

صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات المتعلقة مباشرة او بصفة غير مباشرة لعمل الاطفال نذكر منها الاتفاقية الدولية رقم 182 بشان حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها والمكملة بالتوصية رقم 190 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 387 من اجل تكريس معايير الاتفاقيات تضمن التشريع الجزائري العديد من قواعد حماية العامل القاصر جعل المشرع الجزائري حماية

[24] قادري عبد العزيز حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية دار الطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2003ص 137

الاحداث من بين مسائل النظام العام ، حيث نص على ان القاوانين المطبقة في مجال المسؤولية المدنية والجنائية تجاه القاصر هي قواعد القانون العام.

المشرع الجزائري لفظ العمال القصر والشبان العمال في الامر رقم31/ 75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص واستعمل لفظ صغار العمال والعمال القصر في القانون رقم 82/06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية أما في تشريع العمل الحالي المتمثل في القانون رقم 90/11 المتعلق بعلاقات العمل فاستعمل لفظ العمال القصر وقد اهتم المشرع الجزائري كبقية التشريعات العمالية المقارنة ،بفئة العمال القصر وذلك من خلال تجسيده لما ورد في الاتفاقيات الدولية ضمن المنظمة التشريعية الداخلية سواء تعلق امر بترقية العمل و العمال او الخاصة بحماية فئة العمال القصر بناء.

المطلب الاول: المبادئ العامة المنظمة لعمل الأطفال

جعل المشرع الجزائري حماية الاطفال من بين مسائل النظام العام ،حيث نص على أن القوانين المطبقة في مجال المسؤولية المدنية والجنائية تجاه القاصر هي من قواعد القانون العام بكل وضوح الحرص الكبير للمشرع على الحماية الخاصة التي احاط بها هذه الشريحة من العمال عن طريق فرضشروط العامة لتشغيل وضمان الظروف الملائمة للعمال.[25]

وعلى اختف القواعد العامة ، لم يترك للمتعاقدين وخاصة صاحب العمل أي قدرمن الحرية في التعاقد بل ألزمه باحكام امرة تحكم العقد في ابرامه وكان وذلك عندبلوغ العامل سن الرد ، كما صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل القصر نذكر منها الاتفاقية الدولية رقم 182 بشان حظر أسوأ اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقاضاء عليها والمكملة بالتتوصية رقم 190 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 387 ومن اجل تكريس معايير الاتفاقية تضمن التشريع الجزائري للعمل العديد من قواعد الحماية للعمال القاصر.[26]

---

[25] مؤتمر العمل الدولي سنة 1919 بشان الحد الادنى للتشغيل

[26] الاتفاقية الدولية رقم138 لعام 1973 بشان الحد الادنى للسن 03/ الاتفاقية رقم 79 والتوصية رقم 77 لعام 1946 بشان تقييد عمل الاطفال والاحداث ليلا.

الفرع الأول: قاعدة السن والاستثناءات الواردة عليه

بالرجوع لاحكام قانون العمل يحدد السن القانوني لتشغيل الاطفال أن لايقل عن 16 سنة ،وهذا السن يقيد صحة العقد المتعلقة بالعمل من قبل العمال القاصرين مدنيا بالزامية اوليائهم بالزامية الموافقة اوليائهم الشرعيين طبقا لقواعد القانون المدني وهذا مايتطابق مع احكام القانون العمل ومن الجوتنب الايجابية للتشريع العمالي الجزائري تحديده للسن القانونية بما يتماشى مع نهاية التعليم الاساسي بالمدرسة الاساسية كما ار المشرع الجزائري هذه القاعدة دستوريا ضمن التعديل الدستوري وبه اصبحت هذه القاعدة مكفولة دستوريا وبالرجوع لاحكام المادة التي حددت السن القانونية حظر المشرع الجزائري كل أشكال التوظيف للعمال الذين لم يتجاوزوا سن السادسة عشرة سنة دون استثناء الا فيما يخص عقود التمهين التي تتم وفق الاحكام التشريعية السارية المفعول.

ولقد تباينت الشروط العامة التي تحكم علاقات العمل الخاصة بهذه الفئة في القطاع الخاص اوفي علاقات العمل الفردية والذي لم ياتي بالجديد فيما يخص تحديد الحد الادنى لسن : ولقد تبانت الشروط العامة التيتحكم علاقات العمل ومن هنا نتساءل عن الشروط التي قررها المشرع الجزائري لتشغيل الاطفال بموجب المادة 157 من قانون العمل رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل 01 الغيت بعض احكام قانون القطاع الخاص المخالفة لأحكام قانون العمل حيث حظر تشغيل من يقل أعمارهم عن السادسة عشرة لكن يختلف في الشروط حيث لايكون الا بموجب اذن من وزير العمل والشرؤون الاجتماعية والمشرع الجزائري نص على استثناء واحد فقط فيما يتعلق بالعقود الخاصة بالتمهين ولكم في عقود التمهين ولماذا استثناها المشرع الجزائري . والملاحظ ان المشرع الجزائري إنتهج ما سلكه المشرع الفرنسي فقد بدأ اهمام الحكومة الفرنسية بعمل الاطفال منذ 1841 الاستثناءات الواردة على قاعدة تحديد السن بعد انحددت اتفاقية العمل الدولية والتشريعات العربية الحد الادنى لسن تشغيل الاطفال اوردت :

الاستثناءات الواردة على شرط سن التشغيل : بعض الاستثناءات مرعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية لبعض الدول تضمن منظمة العمل الدولية التصديق عليها وهي الاستثناءات اوردتها منظمة العمل الدولية حرصا منها على حماية الطفل المستخدم وكذلك مراعاة ظروف كل دولة ومن هذه الاستثناءات التمهين والتدريب في القانون العمل الجزائري ، ربط الحد الادنى لسن التغيل بالظروف كل دولة عدم جواز ان يكون العمل عائقا أمام اتمام الطفل للدراسة.

01 القانون 11/90 المؤرخ في 21-04-1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17 في 25-04-1990 ص 562

حكم نظام التمهين في الجزائر القانون رقم 07/81 المتعلق بالتمهين المعدل بموجب القانونين90/34[27] اضافة الى القانون رقم 07/08 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهني.[28]

حددت احكام عقد التمهين بموجب القانون رقم 07/81 الذي تممت وعدلت احكامه بالقانون رقن 34/90 والقانون 2000/ 01 حيث نصن المادة12 من القانون الاول على انه لايجوز قبول أي مترح اذا لم يبلغ سن 15 سنة على الاقل ولم يخالف المشرع الجزائري ما ورد في الاتفاقية الدولي التي نادت بضرورة ان لايقل سن الادنى للاتحاق بالعمل عن15سنة وبالرغم ان عقد التمهين لايعتبر عقد عمل لانه عقد تكوين وتدريب يتلقي القاصر فيه بديهيات العمل الاستثناء المتعلق بالعمل العائلي ورد هذا الاستثناء في جل اتفاقيات العمل الدولية واخذ به المشرع الجزائري وهو ان الرابطة العائلية اقوى من القانون[29]

---

[27] القانون 07/81 المتعلق بالتمهين المؤرخ في 27-06-1981 المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 في 30-06-1981 ص 880

[28] المرسوم التنفيذي رقم 392/81 المؤرخ في 26-12-1981 المتضمن تطبيق اجكام ق 07/81 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم
انظر المادة 11 من القانون 07/81 المتعلق بالتمهين

[29] انظر المادة 02 من الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919 بشان المجال الصناعي انظر المادة 02 من الاتفقية رقم 06 لسنة 1919 بشان الاعمال الصناعية المادة 04 من ق 11/90 المعدل والتمم.

هذا في العمل البري اما العمل البحري فقد اشترط المشرع بلوغ سن 18 سنة وهذه القاعدة ليست مطلقة يردعليها استثناءات من نص المادة 07/ف02 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط الاهلية البدنية للممارسة وظيفة البحري على متن السفن.

فالهدف من قانون التمهين تحديد مجال تطبيقه وكذا حكامه وشروطه حيث يوجه العمال القصر توجيه مهني بموجب عقد يربط بين المتمهن والمؤسسة المستخدمة.

الفحص الطبي الابتدائي : لقد أخذ المشرع الجزائري بالفحص الطبي الابتدائي وذلك تماشيا مع نص المادة 02 من الاتفاقية العربية رقم 07 لسنة 1977 الخاصة بالسلامة والصحة المهنية والذي أسمته بالفحص الطبي الابتدائي وجعلت منه شرطا لالتحاق العامل بالعمل الذي يلائمه وفقا لقدرته البدنية والعقلية والنفسية ويسمى كذلك بالفحص الطبي الأولي لكونه يسبق التحاق القاصر بالعمل والهيئة المستخدمة ملزمة بان تخضع القاصر قبل بداية العمل فهو يتسم بالطابع الوقائي وقد يتطلب خضوع الطفل القاصر للفحص الطبي لقد وضع لقد أكد المشرع الجزائري على الرعاية الصحية لجميع المواطنين وجعله حقا مكفولا دستوريا كما ضمن عدة قوانين ضرورة إجراء الفحص الطبي وخاصة بالنسبة للأطفال قبل استخدامهم للتأكد من قدراتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكلفون بها ،وذلك في قانون العمل الجزائري لسنة 1975 الملغى حيث نصت المادة 291 منه على انه يخضع جميع العمال.

03-انظر المادة 02 من الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919 بشان المجال الصناعي انظر المادة 02 من الاتفقية رقم 06 لسنة 1919 بشان الاعمال الصناعية المادة 04 من ق 11/90 المعدل والتمم.

المتدربين لفحص طبي مرة كل وحدة في السنة ،أما الذين لم يبلغوا أعمارهم 18 سنة فيخضعون للفحص الطبي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ،ويتضمن الفحص السنوي كشفا بالتصوير الإشعاعي على الصدر وبعد إلغاء هذه المادة استبدلت بالمادة17 من القانون رقم 88/ 07 ، [30]الذي نص على انه يخضع وجوبا كل

[30] القانون 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والامراض وطب العمل الصادر في ج رسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 27-01-1988 ص 117

عامل أو متمهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة المتعلقة باستئناف العمل.[31]

وتعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءا لا يتجزأ من سياسة الصحة الوطنية وعليه على المصلحة المستخدمة أن تنشأ مصلحة لطب العمل ويكون إلزاميا وفق للمادة 13 من القانون 07/88 واعتبر المشرع مهمة طب العمل وقائية.

كما يجب توقيع الكف الطبي على العلاج الذي تقل عن 15 سنة بصفة دورة ومنتظمة مرة على الاقل كل ستة أشهر كما أوجبت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12093 المؤرخ في 15-05-1993 إجراء فحوص دورية على العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وتعتبر الشهادة الطبية التي [32] تصدر عن الطبيب العمل المسؤول القرينة التي تثبت قدرة الطفل على العمل كما تعتبر شرط مسبق لمباشرة العمل الفحص طبيب مختص في حالات معينة.

بموجب المادة 157 من قانون العمل رقم 11/90 الغيت بعض احكام قانون القطاع الخاص المخالفة لاحكام قانون العمل الا انه في القطاع الخاص جاء مالايخالف احكام قانون العمل حيث تحظر تشغيل من يقل اعمارهم عن 16 سنة لكن يختلف في الشروط حيث لا يكون الا بموجب اذن من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.[33]

-ان توفر شرط السن القانوني لا يكفي بل يلزم ضرورة الحصول على رخصة من الولي يعتبر عقد العمل من العقود الدائرة بين النفع والضرر التي تستلزم اهلية كاملة وفي عقد العمل القاصر نكون امام اهلية ناقصة لانه لم يبلغ السن الرشد المدني فلا بد من الحصول على موافقة وليه او وصيه حماية له من الاستغلال الذي

---

[31] المادة 135 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

[32] المادة 138 من نفس القانون

[33] انظر المادة 182 من الامر 75-31 المؤرخ في 29-04-1975 الصادر في ج رسمية العدد 31 مؤرخة في 1605-1975 المتعلق بالعمل في القطاع الخاص.

قد يقع فيه من جهة ومن جهة ثانية نظرا لحداثة سنه التي لا تسمح له بالتفكير في مصالحه المادة 15 الفقرة 02 وهي قاعدة امرة والا اعتبر العقد باطلا تطبيقا للمادة 135 من القانون 11/90

الفرع الثاني: شرط الظروف الموضوعية للعمل وسلامة الطفل[34]

-الفحص الطبي الدوري طبقا للمادة 17 من القانون 07/88 يلتزم المستخدم باجراء فحص طبي دوري على عماله ويكون هذا الفحص مرةواحدة في السنة على الاقل بالنسبة للعمال البالغين اما العمال القصر فيكون الفحص الطبي مرتين في السنة على الاقل.[35]

وتعد حماية الطفل بواسطة طب العمل مهمة وقائية وعلاجية كما اجوب القانون للعمال الذين يعملون بالقرب من الالات المتحركة بارتداء البسة خاصة . كما خصص المشرع للاعمال التي تتسم بالخطورة المرسوم التنفيذي05/ 08 المؤرخ في 08-01-2005 المتعلق بقواعد الخاصة المطبقة على العناصر او المواد او المستحضرات الخطرة وسط العمل حسب الفقرة 04 من المادة 12

ب المدة القانونية للعمل :لقد نظم المشرع الجزائري المدة القانونية حيث عرفها على أنها الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف المؤسسة صاحبة العمل أما في مكان العمل نفسه أو في مكان آخر من اجل إعداد وأداء المهام المترتبة عليه عن عمله تحديد المدة القانونية للعمل.[36]

وحددها المشرع في المادة 22 من القانون علاقات العمل ب 44 ساعة في الأسبوع على أن لا تتجاوز معدل 10ساعات في اليوم في كافة المؤسسات المستخدمة العامة أو الخاصة ب استثناء العمل في المناجم الذي حددت مدته ب 39 ساعة في الأسبوع ،ثم عدلت بموجب الأمر 03/97 لتصبح المدة القانونية للعمل أربعين ساعة في ظروف العمل العادية توزع المدة على 05 أيام على الأقل ،على أن تخفض مدة العمل لأشخاص الذين يشغلون في أشغال شديدة الإرهاق وخطيرة والتي ينجر عنها ضغط الحالة الجسدية

---

[34] القانون 07/88 المؤرخ في 26-01-1988 المتعلق بالوقاية الصحية

[35] المرسوم التنفيذي رقم 93/ 120 المؤرخ في 15-05-1993 المتعلق بتنظيم طب العمل الصادر في ج رسمية رقم 33 في 19-05-1993 ص 09

[36] احمية سليمان التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري علاقات العمل الفردية الجزء الثاني طبعة 1998 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 124

كما جاء في قانون علاقات العمل 11/90 انه يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة كما يجب أن يكون اللجوء إلى ساعات العمل الإضافية طابع استثنائيا بشرطين : أن يعرض على العامل رغبته في استخدام ساعات إضافية 02 عدم تجاوز المدة الساعات الإضافية 20بالمئة من العمل الأصلي وبما أن المشرع لم يحدد ساعات عمل المخصصة للأطفال بذلك الرجوع للقواعد العامة ويطبق عليهم القواعد الخاصة بالبالغين.

الوقت القانوني لاداء العمل: إن الأطفال لا يمكن تكليفهم بالعمل قبل سن السادسة عشرة سنة وقد أجاز القانون الصادر في 23-12-1972 للأطفال الأكثر من أربعة عشرة سنة ممارسة أعمال الخفيفة أثناء الإجازة الدراسية بشرط أن يضمن لهم فترة راحة فترة العمل.

الاعمال الخطرة حسب المشرع الجزائري لم يستثني المشرع الجزائري الاعمال الخطيرة بنص خاص ، وانما جاء بنص عام حيث حظر تشغيل الاطفال القصر في الاعمال الخطرة حظرا مطلقا تهميش دون تحديد انواع هذه الاعمال ،فحظر تشغيل الاطفال في الاعمال التي تجعل صحة الطفل في خطر ومثالها الاشعاعات الايونية ، وكل اعمال تعرض صحة الطفل لاخطار صحية تعتبر غير جائزة المشرع الجزائرسلك مثل جل التشريعات العمالية الدولية، الاتجاه منع تشغيل الاطفال ليلا ، خارج النطاق الزمني الذي حددته هذه التشريعات كما حظر على المستخديم تشغيل الاطفال في بعض المجالات التي تتعارض وقدراتهم الجسمية، العمل الليلي يقصد بالعمل الليلي في التشريع الجزائري 03 حسب المادة 27 من قانون العمل 11/90 يعتبر عملا ليلا كل عمل ينفذ من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا عملا ليليا فهذه الفترة المحددة قانونا لا ينبغي ان يتم تشغيل الاطفال فيها وقد أكد المشرع الجزائري بنص صريح واعتبر قواعده امرة و يجوز الاتفاق على مخالفتها حيث يتضح من خلال نص المادة 28 من قانون 11/90لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل اعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي

فالمشرع الجزائري نتيجة لاحترامه ووفائه بالتزاماته الدولية عمل على تكييف قوانينه وفق نية هذا المبدأ من خلال مصادقته على الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية .

الفرع الثالث: شروط متعلقة باثار عقد تشغيل الاطفال الاجر والفحص الطبي الدوري

حظر الاعمال الخطيرة تأثر المشرع الجزائري باحكام الاتفاقية رقم 138 فيما يتعلق باستخدام الاطفال او القصر في الاعملا الخطيرة وحيث نص في المادة 02 من قانون الطفل 15-12 كما نصت المادة 15-3 من القانون 11/90 فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الاطفال في أي عمل يمكن ان يشكل خطرا عليهم سواء بطبيعته او نتيجة الظروف التي يجري فيها.

التزام صاحب العمل بالقواعد الادارية واداء الاجور وتتمثل في مسك المستخدم للسجلات المتعلقة بالاطفال المستخدمين عند فيمسك سجل يقوم بتحريره اولا باول مدونا فيه كافة البيانات المتعلقة بالاطفال المستخدمين لديه موضحا فيه ساعات العمل وفترات الراحة واسماء الاطفال وتاريخ الاستخدام وذلك تيسيرا لعمل المفتشين حفظ الاوراق التي لها علاقة بالطفل العامل

-الاعلام والتكوين اعلان ونشر النظام الخاص بعمل الاطفال -التزام صاحب العمل باداء الاجور

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لتكريس قواعد تشغيل الاطفال

الفرع الأول: الضمانات القانونية الصفة الاجرامية على تجاوز شروط التشغيل

الركن المادي المكون لجريمة تشغيل الاطفال السلوك الاجرامي: هو الذي يكون ماديات الجريمة سوى تطلب الركن المادي نتيجة اجرامية تعد اثرا للفعل او الامتناع او كان القانون لا يتطلب نتيجة مادية واونما يعاقب على الجريمة ولو لم تتحق النتيجة والسلوك في جريمة الاستخدام هوقيام صاحب العمل او المستخدم بفعل تشغيل الطفل الذي لم يتجاوز سنه الحد الادنى للتشغيل والاصل هو ان تقوم هذه الجريمة بعل ايجابي مجرم فالمستخدم يقوم بحركة ارداية فعل التشغيل مخالف للقانون وقد تقوم بعل سلبي كجهل العمر الحقيقي

للطفل ولو علم بصغره وامتنع يعتبر مرتكب للجريمة [37]وجريمة تشغيل الاطفال دون السن القانونية عالجها المشرع بمقتضى المادة 140 من ق ع ع ومن المبادىء القانونية الهامة شرعية الجرائم والعقوبات ويترتب عليه مبدا التجريم والعقاب[38] الركن المادي لجريمة تشغيل الاطفال يتحقق الركن المادي لجريمة عند الاخلال بالاحكام الواردة في قانون العمل فقد وضع التشريع الجزائري قيودا وشروط تطرقنا اليها سالفا وهي كلها تتعلق بالسن التشغيل الطفل او بعدد ساعات العمل واوقاته وبعضها بالاعمال التي يحظر تشغيل الاطفال فيها واخر بواجياب صاحب العمل المشغل للقاصر ولهذا فجريمة تشغيل الاطفال ياخذ **الركن المادي احدى الصور الاتية:** 01 صور جريمة تشغيل الاطفال حسب الركن المادي: مضمون السلوك الاجرامي فعل الاستخدام أي وضع العامل نشاطه المهني تحت تصرف واشراف المستخدم او رب العمل بموجب اتفاق ومقابل عوض [39] 01- صورة تشغيل القاصر دون السن المسوح به: وفقا لما جاء في المادة 15 من القانون 11/90 تتحقق المخالفة حينما يتم تشغيل قاصر دون هذا السن كما تتمثل في مخالفة رب العمل حينما يشغل الطفل الذي يتراوح سنه بين ستة عشرة وتسعة عشرة سنة دون استصدار رخصة من وليه الشرعي الإجراء الذي نص عليه المشرع يهدف إلى التوازن بين مصلحة الطفل والظروف الاجتماعية التي تمر بها الأسرة إذ يفترض أن يكون الطفل متمدرسا وبالتالي فتحوله من التعليم إلى العمل يكون بإذن من و ليه متى دعت الضرورة لذلك فالركن المادي في هذه الحالة هو السلوك الذي يتتحقق به الجريمة وهو تشغيل الطفل دون السن القانوني أي مخالفة المستخدم حين يشغل قاصر بين ين 16 سنة و19 سنة.

– صورة تشغيل القاصر أكثر من ساعات العمل المعتمدة قانونا :

سلوك اجرامي المادة 143 ق ع ج سلوك اجرامي تشغيل الطفل اكثر من الوقت الزمني المسموح به قانونا كما يقوم بتشغيل الطفل لساعات اضافية اثناء العطل ة وايام الراحة الاسبوعية[40] ان تعلم الطفل يعد من

---

[37] عبد الله سليمان المرجع السابق ص 121

[38] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي علم الاجرام والعقاب ط دار المطبوعات الجامعية مصر ص 94-95

[39] بشير هدفي المرج السابق ص 57

[40] المادة 02 من الامر 03/97 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل.

أهم الحقوق التي يجب على الدولة توفيرها للطفل ، وحرصت على هذا الحق الدساتير الجزائرية وجعلته من الحقوق التي تكفلها الدولة حيث نصت المادة 65 من دستور الحالي على ان – الحق في التعليم مضمون ،التعلم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون ، التعليم الاساسي اجباري ، تنظم الدولة المنظمة التعليمية الوطنية ، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني وهذا ماأكدته المادة03 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وهو مايقابله في الدستور المصري المعدل والمتمم اذ نصت المادة 18 منه التعليم حق تكفله الدولة

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد المادة 12من القانون التوجيهي للتربية الوطنية تنص على ان التعليم اجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر06 سنوات الى 16 سنة كاملة.[41]

الركن المادي السلوك الاجرامي وهو تشغيل الطفل ساعات اضافية اكثر من الوقت المحدد قانونا او تشغيله ساعات اضافية ايام الراحة الاسبوعية والعطل المادة 02 من الامر 03/96 الذي يحدد المدة القانونية الاسبوعية للعمل.

صورة تشغيل الطفل ليلا يقوم على عدة سلوكات اجرامية تاخذ الصور التالية:

1- تشغيل الطفل واستمر المستخدم في تشغيله خلال الليل وهي الفترة الممتدة من غروب الشمس الى شروقها

2- استنزاف جهد وطاقة الطفل اثناء الليل وحرمانه من فترة الليل –استغلال ضعف الطفل والحاجة فيستغل ليلا وقد حظر المشرع الجزائري مطلقا الذين لم يبلغوا سن 19 سنة من العمل ليلا.

[41] فاطمة بحري مرجع سابق ص 140

صورة عدم اجراء الفحص الطبي والفحوصات الطبية الدورية

فقد الزمت التشريعات الداخلية رب العمل ضرورة عرض الطفل العامل لديه على الفحص الطبي وفي حالة امتناعه تقام في حقه المساءلة الجنائية.

وهو كل نشاط يقوم به الجاني او المستخدم متمثل في الامتناع عن توقيع الكشف الصحي الابتدائي والدوري على نفقته بالبطاقة الصحية المادة 143 من ق ع ج وكل نشاط يتعلق بالصحة وحفظ صحة وسلامة الطفل وحسب المادة 17 السالفة الذكر فان طبيب العمل يقوم بفحص دورية مرة واحدة على الاقل [42]وهو امتناع صاحب العمل عن توقيع الفحص الطبي أي نشاط يقوم به المستخدم.

تقوم الجريمة على ركن مادي وبمقتضى المادة 143 من قانون 03/96 المعدل لقانون العمل[43] على انه أي نشاط يقوم به المستخدم في الامتناع عن توقيع الكشف الصحي الابتدائي والدوري على نفقته ولاثبات ذلك بالبطاقة المهنية والصحية للطفل العامل وقد صادق المشرع الجزائري على الاتفاقية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والبيئة[44] فألزم المشرع أصحاب الاعمال ان ينشا في كل مؤسسة مستخدمة مصلحة طب العمل وفي مخالفة ذلك ترتب اثار قانونية.

- صورة تشغيل الطفل في الاعمال الخطيرة :الليل يقصد بالعمل الليلي في التشريع الجزائري حسب المادة 27 من قانون العمل 11/90 [يعتبر عملا ليلا كل عمل ينفذ من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة الخامسة صباحا عملا ليليا فهذه الفترة المحددة قانونا لا ينبغي ان يتم تشغيل الاطفال فيها وقد أكد المشرع الجزائري بنص صريح واعتبر قواعده امرة و يجوز الاتفاق على مخالفتها حيث يتضح من خلال نص المادة 28 من قانون 11/90لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل اعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي 03 فالمشرع الجزائري

---

[42] فاطمة بحري المرجع السابق ص 130-132

[43] انظر المادة 143 من المرسوم التشريعي رقم 94/ 03 مؤرخ في 1104-1990 المعدل لقانون علاقات العمل رقم 11/90

[44] المرسوم الرئاسي رقم 06-61 المؤرخ في 11-02-2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 55/بشان الصحة والسلامة

نتيجة لاحترامه ووفائه بالتزاماته الدولية عمل على تكييف قوانينه وفق هذا المبدأ من خلال مصادقته على الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية.

- صورة جريمة الامتناع عن اعداد الوثائق اتيان رب العمل سلوك الغرض منه التملص من واجب تقديم ملف خاص بالطفل يتضمن وثائق الضرورية التي يتطلبها التشغيل وهو نشاط صاحب العمل المتمثل في عدم مسك سجل العمال بصفة خاصة المادة 56 من قانون العمل.[45]
- صورة جريمة عدم دفع الاجر للطفل الاجر هو دخل العامل والاجر هو عنصر العمل والامتناع عن تاديته يعتبر جريمة وهي جريمة سلبية تتمثل في امتناع المستخدم عن اداء العل الواجب التطبيق وهيجريمة شكلية ذات سلوك محض وعناصرها نشاط مادي امتناع–ضرر محقق بالمصلحة–
- صورة استغلال الطفل اقتصايا استخدام الطفل في ظروف صحية وغير صحية وغير تنظيمية والذي يحرمهم من مزاولة دروسهم وقد صادق المشرع الجزائري على عدة اتفاقيات تضمن حماية الطفل اعتمدتها منظمة الامم المتحدة.[46]

الركن المعنوي: لابد لقيام مسؤولية رب العمل توفر لديه العلم والارادة اذ توفر الركن المادي غير كاف ما لم تتحقق عنصر القصد لدى الجاني وبالتالي متى توفرت هذه العناصر كاملة استوجب توقيع العقوبة عليه فلابد من وجود الركن المعنوي والمتمثل في علم الجاني او المستخدم بانه ياتي بعمل يجرمه القانون وهو استخدام طفل دون سن القانونية واتجاه ارادته الى اتيان الفعل بارادته الحرة الواعية. الركن المعنوي لجريمة عدم اجراء الفحوص الطبية هي جريمة عمدية تقوم بتوافر الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والارادة[47]فالجاني يستغل الطفل في مجال العمل يجب ان يكون على علم بان امتناعه عن تقديم الفحص الطبي

---

[45] المادة 56 من ق العمل 11/90المتعلق بعلاقات العمل.

[46] الاتفاقية رقم 82 حظر اسوا اشكال عمل الاطفال صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000 في 28-11-2000 ج ر عدد73

[47] فاطمة بحري المرجع نفسه ص 136

للطفل يشكل جريمة وخطورة عليه ان تتجه ارادته نحو عدم توقيع الكشف الطبي المنصوص عليه قانونا على الطفل العامل لديه ويقوم الركن المعنوي على ثلاث عناصر –علم الجاني المستخدم بانه يرتكب عملا يجرمه القانون وهو استخدام او تدريب الطفل دون السن القانونية 02- اتجاه ارادته الجاني المستخدم الى إتيان هذه الجريمة وبارادة حرة واعية 3- العلم بصلاحية السلوك لاحداث النتيجة وقد ياخذ الاحتمال المباشر او الغير المباشر.

لجريمة عدم تحديد ساعات العمل الاطفال لتشغيلهم ساعات اضافية جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي المتمثل في وجوب توافر نية تمديد فترة عمل الاطفال المستخدم عمدا لمدة تتجاوز ما يسمح به القانون والقصد العام كافي لقيام الجريمة بعنصريه العلم والارادة.[48]

ويمكن القول ان ارادة الجاني اتجهت نحو ارتكاب التصرف الاجرامي على النحو يتحقق به القصد الجنائي مع توافر العالم وقت مباشرته لهذا النشاط بتحقيقه في الواقع الارادة الفعل هو العنصر لازم وضروري لاتيان القصد الجنائي في سائر الجرائم المادية او الشكلية.[49]

1 ج /العناصرالمكونة لصور جريمة عمل الاطفال : بالاضافة الى الاركان العامة للجريمة فهناك ما يفارض قيامه من اركان او عناصر تسمى مفترضة وهي مراكز قانونية او واقعية تسبق في وجودها قيام الجريمة ولا بد بالتالي من التحقق من وجودها قبل الخوض في مدى توافر الاركان الاخرى.

الركن المفترض وهو صفة الضحية والمتمثل في سن المجني عليه أي الطفل او القاصر الذي لم يكمل سنه 16 سنة كاملة وهو الطفل العامل الذي يخضع للاحكام الواردة في قانون العمل حيث يتحدد نطاق تطبيق التشريع العمالي على الطفل العامل في شقين هما

01/التبعية تعتبر اشراف الادارة والرقابة التي يخضع لها الطفل العامل باعتبارها احدى الحقوق الاساسية للمستخدم02 الاجر وهو كل مايستحقه العامل لقاء عمله نقدا او عينا او مضافا اليه

---

[48] فاطمة بحري مرجع سابق ص 145

[49] على عبد القادر القهوجي فتوح عبدالله الشاذلي مرجع سابق ص 339

صفة الجاني يعتبر الجاني هو الذي يقوم بالعمل التنفيذي في ارتكاب العمل سواء كان منفردا او مع غيره وكل من يقوم بالتنفيذ يعد فاعلا مباشرا او يحاسب كما لو ارتكبها لوحده.[50]

ويشترط في هذه الجريمة ان يكون الجاني صاحب العمل او المستخدم كما يعبر عنه المشرع الجزائري وهو الشخص الطبيعي او المعنوي عما او خاصا والمقصود به المتعاقد الاخرمع العامل في عقد العمل او الذي يتحمل بالالتزامات تجاه العامل ويدين له العامل بالخضوع وقد يكون شخصا اعتباريا فترفع ضد ممثله القانوني وقد توجه ضد الاشخاص الذين لهم ولاية[51] على الاطفال فاذا علم الولي بهذه المخالفة يعتبر شريكا كما ترتكب الجريمة من طرف شخص تسبب في استخدام الاطفال قبل سن التشغيل باحدى صور الاشتراك او المساعدة وقد عالج المشرع الاشتراك بحكم المادة 42 ق ع.[52]

الفرع الثاني :ضمانات المكرسة بموجب انظمام الجزائر للاتفاقيات الدولية والاقليمية

تعتبر الجزائر من بين الدول التي اولت اهتماما بمصلحة الطفل ويظهر ذلك من خلال البرامج الانسانية التي تبنتها منذ الاستقلال في مجل الصحة والتغذية والتربية وتنظيم الاسرة وانظمامها كذلك للاتفاقية حقوق الطفل والمصادقة عليها في 19-12-1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 مع التصريحات التفسيرية كما اولى المشرع الجزائري بداية اهتمام بشان الاطفال من خلال تنظيم المسائل المتعلقة بحقوقهم ووضع الضمانات القانونية لذلك في مختلف المجالات ويرجع سبب ذلك الاهتمام الى طبيعة المجتمع الجزائري الذي يعتبر نصف سكانه شباب وخلاصة القول ان التشريعات الوطنية قد سارت على ضوء من رسمته الاتفاقيات الدولية من احكام وكرست حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وقد صادق المشرع الجزائري على عدة اتفاقيات دولية واقليمية تضمن حماية الطفل بصفة عامة

---

[50] منصور الرحماني الوجيز في القانون الجنائي العام د ط دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر د ت ن ص 191

[51] الولاية الشرعية هي سلطة يملكها الولي على القاصر.

[52] سليمان عبد المنعم النظرية العامة للقانون العقوبات د م ط دار الجامعية الجديدة للنشر مصر 2000ص 645

والطفل العامل بصفة خاصة وهذا بالتصديق على عدة اتفاقيات اعتمدتها منظمة الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بحظر اسوا اعمال الاطفال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 387 بتاريخ 28-11-2000 الصادر في الجريدة الرسمية في 8-02-2000عدد 73 ص 3

كما صادقت على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بتحديد الحد الادنى لسن التشغيل لسن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 518/83 بتاريخ 03-12-1983 الجريدة الرسمية بتاريخ 06-09-1983 عدد 37 ص 217

-صادقت على اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 المؤرخ في 19-12-1992

الفرع الثالث: حماية الطفل في نصوص خاصة قانون الطفل المستحدث 15-12

ذكر المشرع الجزائري حالات على سبيل المثال وليس الحصر اين يكون الطفل في خطر من بينها استغلاله اقتصاديا من خلال ان:

-تكون صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة له.

-يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر ومن هذا بئة العمل اكثر خطورة على الطفل فيتم استغلاله من طرف المستخدم.

لهذا جرم المشرع الجزائري الاستغلال الاقتصادي للطفل دون تحديد صورة فربط المشرع الاستغلال الاقتصادي بتكليف الطفل بصورة عامة بعمل او تشغيله بعمل يوثر عليه من عدة نواحي منها –حرمانه من متابعة دراوسته او يكون ضارا بصحته وسلامته البدنية او المعنوية أي صورة للضرر المادي او المعنوي وهي من صور الاستغلال الاقتصادي بالرغم من ان المشرع لم بحدد الصورة الاستغلال لكن بالرجوع الى

الصكوك او النصوص القانونية الدولية يكون الاستغلال الاقتصادي للطفل ياخذ منحى يدخل ضمن علاقة المستخدم سواء في اطار القوانين والتنظيمات او خارجها.

الاستغلال الاقتصادي في الخدمات او الاعمال الخطيرة والذي يشمل جميع القطاعات الاقتصادية مثالها الزراعة الصناعة وخدمة المنازل ممايؤثر عليه من الناحية الصحية وتعرضهم للعنف والضرب والمعاملة السيئة –تكليفهم باعمال منافية للاداب العامة والاخلاق ممايوثر عليهم من الناحية الاخلاقية.

خلاصة الفصل الاول

ان المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول اوجدت قواعد ومعايير كاساس لتكريس الحماية القانونية لتشغيل الاطفال فعلى المستوى الدولي تولت هذه المهة منظمة العمل الدوليةحيث اكدت في العديد من دوراتها على التزامها بحماية الطفولة والامومة وقد اعتمدت المنظمة لبلوغ هذه الاهداف العديد من الاتفاقيات الدولية والتوصيات ويتعلق الامر بالاتفاقيات الصادرة لحماية الاطفال العاملين في قطاعات مختلفة وقد وضعت معضم هذه الاتفاقيات الدولية المعايير الاساسية لتنظيم تشغيل الاطفال وحمايتهم من الاستغلال في مختلف المجالات اما على مستوى التشريعات الداخلية فلقد سعت العديد من من الدول الى ايجاد منظومة قانونية خاصة بتشغيل الاطفال وذلك لتحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم والتي تتفق مع متطلبات سنهم ووضعهم وظروفهم الخاصة ولقد قامت التشريعات بتحديد نطاق سريان الاحكام المتعلقة بهذه الحماية فتضمنت مختلف الانشطة والاعمال التي يمكن ان يكلف الاطفال بانجازها غير انها قيدت ذلك بمجموعة من من الضوابط او القواعد زمن بين اهم هذه القواعد تحديد الاهلية القانونية للاتحاق بالعمل فقد كان من بين هذه القواعد تحديد سن ادنى للتشغيل نصت عليه المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بقانون علاقان العمل.

الفصل الثاني

اجراءات الرقابة على تنفيذ

الاتفاقيات الخاصة بشغيل الاطفال

ومدى فعاليتها دوليا ووطنيا

المبحث الاول اجراءات الرقابة الدولية على تشغيل الاطفال واستراتيجتها للقضاء عليها

المطلب الاول:اجراءات الرقابة الدولية :

ينبغي ملاحظة محدودية الرقابة الدولية على حقوق العمال الاطفال ونظرا لانتشار ظاهرة عمالة الاطفال واستغلالهم اقتصاديا ولتعرض الكثير منهم لاسوأ اشكال العمل رغم سلسلة الاتفاقيات والتوصيات والقرارات والاعلانات الصاجرى في هذا الشان كان سببا في تدخل المنظمة لوضع حد لتفاقم المشكلة الا ان اعلب وسائل واليات المرصد في الرقابة تظل متواضعة ومحدودة وتعتمد في الاساس على ارادة الدول واختيارها.

الفرع الاول : مراقبة تنفيذ القواعد المنظمة لعمل الاطفال

وضعت اتفاقيات المؤتمر الدولي للعمل التي تمت دراستها قيودا قانونية على تشغيل الاطفال الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة والهدف الاساسي منها تجنبا لاستغلالهم ورعاية لصحتهم وتاكيدا لتعليمهم غير انه تصبح في الواقع هذه القواعد عاجزة عن تحقيق الحماية ما لم تكن هناك اداة فعالة لمراقبة تنفيذها ولذلك فان اجراءات الرقابة على تنفيذ القواعد تمثل اهمية قصوى في هذا السبيل ويساهم في تحقيقذلك الاساليب والادوات التالية:

اولا: [53]اعداد الوثائق والمستندان الخاصة بالاطفال العاملين : يعتبر التزام صاحب العمل بالاحتفاظ بسجلات الاحداث العاملين لديه وشهادة ميلادهم وكذا الوثائق الرسمية الاخرى والمتعلقة بهم هو القاعدة الاولية في تطبيق احكام القانونية المتعلقة بهؤلاء الاحداث وتسهيل مهمة مفتشي العمل لمراقبة تطبيق توجب عليه كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بعمل الاطفال ان يمسك صاحب العمل سجلا مدونا فيه كافة البيانات المتعلقة بالاطفال المشغلين في منشأته وان يقوم بتحرير هذا السجل اول باول موضحا به

[53] بيان اعمال مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة المعقد بجنيف 1921

ساعات العمل وقرارات الراحة ويتعين على الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات اعداد الطرق اللازمة للتطبيق.

01- الرقابة الادارية على تفتيش العمل :ان تقرير الصفة الامرة لقواعد قانون العمل لا تكفي بذاته احترامها ولذلك تنشأ الدول ادارات خاصة للتفتيش تقوم بمراقبة تنفيذ احكام القانون في المنشأت التي تطبق عليها ويعهد بذلك الى موظفين اعطيت لهم صفة ماموري الضبط القضائي ويطلق عليهم مفتشو العمل اهتمت التوصية رقم 146 لعام 1973 بالدعوة ان تتضمن التدابير التي تتخذ لضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاحداث بصورة فعالة مايلي تعزيز اقسام تفتيش العمل والاقسام المرتبطة بها .

الفرع الثاني:اليات الرقابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

تجدر الاشارة ان منظمة العمل الدولية[54] لم تخصص اليات للرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الاطفال فهي تخضع للنظام القديم على مستوى المنظمة اذ تقوم هذه الاخيرة بدور هام في مجال تطبيق ومراقبة احترام حقوق العمال من خلال التقارير السنوية التي تلتزم الدول الاعضاء بتقديمها الى المنظمة وكذلك بواسطة نظام الشكاوي التي يجوز لممثلي العمال وارباب العمل التقدم بها الى المنظمة.

-اوجه الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في اطار منظمة العمل الدولية.

تبنت المنظمة العديد من التوصيات والاتفاقيات والقرارات الدولية التي جرت العادة على تسميتها بالقانون الدولي للعمل ومن اهم المواضيع التي تناولتها هذا القانون حماية العمال الاطفال.

ولا شك ان هذه الاتفاقيات هي وسيل من وسائل حماية قطاع كبير من الاطفال يعملون في شتى بقاع العالم ويمكن التمسك بها في مواجهة أي دولة صادقت عليها.

كما تلتزم الدول بتقديم تقرير سنوي بخصوص اجراءات التي قامت بها لتنفيذ الاتاقيات.

---

[54] مقرها جنيف ونالت عام 1969 جائوة نوبل للسلام والاغلبية الساحقة من دول العالم من اعضائها وتكون العضوية فيها عن طريق المؤتمر الذي يقرر القبول بالاغلبية ثلثي الاعضاء كما يجوز الانسحاب بشرط اخطار المنظمة بسنتين عن يحياوي نورة بن علي حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط 03 الجزائر 2008 ص 22

وعندما يتعلق الامر باتفاقيات غير مصادق عليها او توصيات صادرة عن المؤتمر العام فان نظام الرقابة يصدر هذه الوثائق بغرض تشجيع الدول على وضع المعايير الدولية موضع التنفيذ وادخالها في تشريعاتها الاجتماعية.[55]

الرقابة النظامية الدورية القائمة على فحص تقارير الحكومات يقوم على مدى تقيد الدول على المعلومات والبيانات التي تقدمها هذه الدول ففي هذا الصدد يرتب دستور منظمة العمل الدولية التزاما صريحا على الدول الاعضاء الحكومات بتقديم تقاير دورية حول تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها وهناك هيئات تقوم بفحص هذه التقارير يفرض دستور المنظمة التزاما بتقديم تقارير حتى في حالة عدم التصديق على الاتفاقيات والتوصيات وكذا من حيث دورية التقايري ومحتواها

ويناط بجهازين مهمة فحص التقاريرهما لجنة الخبراء +لجنة المؤتمر –

02 /الرقابة العامة على تقديم البلاغات والشكاوى :تختص منظمة العمل الدولية اضافة الى تلقي ونظر التقارير السنوية الت تلتزم دول الاطراف بتقديمها وفقا لميثاقها بتلقي الشكاويالتي تتقدم بها منظمات العمال او اصحاب الاعمال اذ اقر دستور المنظمة في المواد من 24 الى 34 من ميثاق المنظمة اقر اجراءات خاصة بشان الشكاوى والبلاغات يتم اجرءات خاصة بفحص هذه الشكاوي يتم تطبيقها بالنسبة لجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وبعد التصديق الدول عليها ومنها الاتفاقيات الخاصة بتنظيم عمل الاطفال يجوز بمقتضى المواد السالفة الذكر لاي منظمة اصحاب العمل او العمال بان يتقدم باي بلاغ الى مكتب العمل الدولي او حتى أي دولة طرف في الاتفاقية مصادق عليها بتقديم شكوى حول

[55] جاء في ديباجة دستور المنظمة العمل الدولية تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقيات بان تقدم تقارير سنوية عن الاجراءات المتخذة لتطبيقها طبقا للمادة 22 من دستور المنظمة

التقصير أي من من الدول الاعضاء في تامين تطبيق أحكام الاتفاقية مصادق عليها من قبلها تطبيقا فعالا با يصورة وفي نطاق ولايتها يعتبر بهذا دستور منظمة العمل الدولية الوحيد بين المواثيق الوكالات المتخصصة الذي ينص على اجراءات خاصة بالشكاوي المقدمة وتتخذ هذه الشكاوي الصور التالي – شكاوى المقدمة من طرف النقابات والدول الاعضاء.[56]

الشكاوي الخاصة بالحرية النقابية منذ 1950 اعتمدت اجراءات خاصة للنظر في الشكاوي التي تقدمها حكومات الدول الا عضاء في المنظمة اومنظمات اصحاب العمل او العمال والخاصة بالحرية النقابية.[57]

الفرع الثالث: تقييم اليات منظمة العمل الدولية في الرقابة على حقوق الاطفال العمال

[58]اهتم القانون الدولي للعمل بوضع اليات لضمان حماية الاطفال العاملين غير ان ذلك لا يعني بالضرورة فعاليتها كون العمال طبقة ضعيفة يصعب الدفاع عليها وسبب العجز يعود الى ضعف اليات الرقابة المتستخدمة لضمان حماية أي ان المنظمة تفتقر لالية فعالة كمحكمة خاصة بها تصدر قرارات ملزمة للدول الاعضاء يستطيع العمال الاطفال اللجؤ اليها في حالة خرق حقوقهم تساءل البعض من الفقه عن مدى امكانية وضع ثقة لمنظمة العمل الدولية مع العلم انها تفتقد للاليات الرادعة وعقابية في تطبيق قوانينها خاصة بالنظر الى ان القانون الدولي للعمل له طبيعة سياسية اكثر قانونية وعليه فان الية الرقابة على تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ضعيفة اذ تنص المواد المذكورة اعلاه على ان مجلس ادارة المنظمة العمل الدولية يقدم تقريرا الى الموتمر السنوي العام حول تطبيق الاتفاقية المعنية من قبل الدول الاعضاء وهي الية ضعيفة جدا لا تتعدى التوبيخ الدولة العضو في الاتفاقية في حالة خرقها.

---

[56] المواد من 24 الى 32 من دستور المنظمة

[57] كما تنص المادة 31 من دستور المنظمة على محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية في منظمة الامم المتحدة وتطبيقا للمادة 32 من دستور المنظمة ان تثبت او تلغي او تعدل أي نتائج او توصيات تكون قد خلصت اليها لجنة التحقيق

[58] قادري عبد العزيز مرجع سابق ص 107

المطلب الثاني :استراتيجية منظمة العمل الدولية في الغاء عمل الاطفال

الفرع الاول : وضع سياسة للقضاء التدريجي على عمل الاطفال واجراءات فورية للقضاء على اسوأ اشكال تشغيلهم

اكدت منظمة العمل الدولية في العديد من اعمالها على هدفها الاساسي وهو الالغاء الفعلي لعمل الاطفال في كل انحاء العالم وطالبت الدول باتباع سياسة وطنية تستهدف ضمان القضاء الفعلي لعمل الاطفال اولا والالتزام بالواقعية في مواجهة الظاهرة ثانيا كما دعت الى اتخاذ تدابير فورية لاستئصال اسوأ اشكال عمل الاطفال وحمايتهم من ظروف العمل غير الامنة او الاستغلالية دعم التعليم وتطويره وتوفير نظم للتلمذة المهنية واعطاء الاولوية للدراسات الخاصة بالظاهرة على الصعيدين الاقليمي والوطني.[59]

-استهداف سياسة وطنية تستهدف ضمان القضاء على عمل الاطفال وضعت اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 حدا ادنى لسن التشغيل هو اتمام سن التعليم الالزامي وال1ي اعتبرت انه لايجوز ان يقل عن 15 سنة كما منعت تشغيل الاطفال دون سن 18 سنة في الاعمال التي يحتمل ان تعرض للخطر صحة او سلامة الاحداث.

-الالتزام بالواقعية في مواجهة الظاهرة ان عمل الطفل ملازم للفقر والتخلف ولن يتم القضاء عليه الا من خلال الارتفاع المطرد في مستويات المعيشة وكجزء لايتجزامن عملية التنمية

-اتخاذ تدابير فورية لاستئصال اسوا اشكال عمل الاطفال وحمايتهم من ظروف العمل الغير الامنة او استغلالها.

دعم التعليم وتطويره وتوفير نظم التلمذة المهنية

-اعطاء الاولوية للدراسات الخاصة بالظاهرة على الصعيدين الاقليمي والوطني.

[59] عقد المؤتمر الدولي بجنيف 14 جويلية 2010 توبيخ الحكومة المغربية

الفرع الثاني:تأسيس برنامج دولي للقضاء على عمالة الاطفال إبيك

اتبعت منظمة العمل الدولية منذ سنوات كثيرة المنهج السائد في التصدي للمشكلة وهو تعزيز ونشر الوثائق الخاصة بعمل الاطفال والاشراف على تطبيقها في البلدان التي صادقت عليها وفي هذا الصدد قام النكتب الدولي للعمل في عام 1991 بتأسيس برنامج إبيك من اجل القضاء على عمل الاطفال.

ومن دواعي المنظمة في وضع المشروع هو قصور الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنيةالتي تحدد الحد الادنى لعمل الاطفال ووضع قواعد وقيود صارمة لتشغيل الاطفال فهناك ملايين الاطفال في سوق العمل خاصة في دول العالم الثالث يمارسون اعمالهم في ظل ظروف قاسية وغير انسانية ومن مووضوعات البرنامج القضاء على الاوضاع المأساوية المرتبطة بعمل الاطفال بدرجة الاولى على الحكومات اتخاذ اجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى العقابية للقضاء على استغلال الاطفال في سوق العمل باشكاله وصوره المختلفة وفي هذا الصدد قام مكتب العمل الدولي في سنة 1991 بتأسيس برنامج ايبيك للقضاء على عمل الاطفال بمساعدة المانيا ومشاركة 19 دولة.

الفرع الثالث: دور صندوق الامم المتحدة للطفولة في الرقابة على عمل الاطفال

انشات الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر 1946 صندوق الطوارء الدولي للطفولة وفي عام 1953 اطلقت عليه اليونسيف ويدير منظمة اليونسيف مجلس ادارة يتكون من ممثليم عن 36 دولة.

المبحث الثاني: اجرءات المتابعة والجزاء في جريمة تشغيل الاطفال في القانون الجزائري

المطلب الاول: مراحل سير الدعوى الجنائية في جريمة عمالة الاطفال

بصفة عامة تعرف الدعوى على انها المطالبة بالحق عن طريق القضاء اما الدعوى العمومية فتعرف على انها مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع وامام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم ،تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة أي يكون من حق المجتمع ممثلا بالنيابة العامة تعقب المجرم ومحاكمته الى ان يحكم عليه نهائيا وسنوضح فيما يلي تحريك الدوى العمومية من قبل الاشخاص الذين منحهم المشرع صلاحية ذلك.

الفرع الاول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

الهدف من اقامة الدعوى العمومية امام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب عن مرتكب الجريمة وباعتبار النيابة العامة هي تمثل المجتمع بفهي صاحبة الحق الاصلي في تحريك الدعوى العمومية ، وقد اجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض.

-**ضباط الشرطة القضائية:** تنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية —ضباط الدرك الوطني-محافظو الشرطة —ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

- اعوان الشرطة القضائية تنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية يعد من اعوان الضبط القضائي موظفو المصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح امن العسكري الذين ليست لديهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

- الموظفون والاعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطبة في اعوان الذين وردت المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية بل انه وسع مجال إضفائها لفئات أخرى من الموظفين والأعوان وذلك في ق إ ج وصنف كذلك في قوانين خاصة ، فقد نصت المادة27 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يباشر الموظفون

واعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق اوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ن ومن هؤلاء الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخصة بصفة العون في الضبطية القضائية مفتشو العمل ويقرر القانون اختصاصات الضبطية القضائية لمفتشي العمل بالبحث والتحري واثبات الجرائم التي ترتكب انتهاكا لتشريعات العمل فتقرر المادة 14 من

القانون 03/90 المؤرخ في 06-02-1990 المتلق باختصاصات مفتشية العمل على ان مفتشي العمل يختصون باثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريعات العمل ، وجسدتهما من خلال تشريعاها الداخلي

-تحريك الدعوى العمومية من طرف العامل الطفل او والده

نصت المادة 01 ف 2 من قانون الاجراءات الجزائية انه يجوز للمضرور تحريك الدعوى العموميةوفي سبيل ذلك للمضرور العامل الطفل اووليه اما ان يسلك طريق الشكوى امام وكيل الجمهورية او ايداع شطوى مصحوبة بالادعاء المدني حسب نص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية

مفتشية العمل وطب العمل حيث تنص المادة 2/9 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحد الادنى لسن الاستخدام .

مفتشية العمل نظمت بموجب المرسوم التنفيذي 05/05 المؤرخ في 06-01-2006 المتظمن تاسيس مفتشية العمل وسيرها من مهامه زيارات ميدانية لمكان العمل او المؤسسة –توجيه اعذارات والملاحظات وتدوينها –متابعة المخالفات والاتصال بالسلطات المختصة –تلقي واستقبال الشكاوى

-طب العمل مهمته الرقابة على نشاكات طب العمل داخل المؤسسة

اجهزة الرقابة الداخلية اجهزة المشاركة ودورها في احترام قواعد تشغيل الاطفال المادة 1/91 من القانون 11/90 .

-ان عدم احترام المستخدم للقوانين الجاري العمل بها ومخالفتها بالرغم من تدخل مفتش العمل وانذاره لاجل تدارك اخطائه ففي هذه الحالات يتخدل مفتش العمل ويرسل محاضر المخالفات المكتوبة الى مصلحة بريد النيابة من اجل مباشرة اجراءات المتابعة ضد المستخدم وتقوم النبابة استنادا لمبدأ الملاءمة بتقدير تحريك ومباشرة اجراءات الدوعوى العمومية اوحفظ الملف

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر امام المحكمة وتحدد الجلسة ويستدعى المستخدم وولي الطفل .

الفرع الثاني : تقييم تعامل المشرع مع جريمة تشغيل الاطفال

ان المشرع قد اغل الجانب المتعلق بكتابة عقد العمب المتعلق بتشغيل الاطفال والسببالذي يدفع الى القول ذلك هو ان المشرع قد نظم بمناسبة الحديث عن عقد التمهين والذي اشار فيه صراحة الى وجوب كتابة عقد التمهين وان يكون موقعا من قبل المتهمن ووليه الشرعي والمستخدم بالتالي فان اسقاط على عقد العمل بهذا الخصوص يجعلنا ندرك ذلك لذا كان على المشرع ان ينهج نفس النهج بمناسبة عقد العمل الذي يبرمه الطفل من خلال ايجاد عقود عمل نموذجية لأن ذلك يحمي الطفل ويمنع أصحاب العملمن التملص والتعاقد مع الاطفال الذين تتوافر فيهم السن القانونية وهذا ما يساهم في القضاء على أسوأ اشكال عمالة الاطفال ويسهل في عملية الكشف عن مخالفة الاحكام المتعلقة بتشغيل الاطفال ومن خلال هذا الاجارء يستطيع المشرع الجزائري تدارك مشكل الرخصة التي اشترطها لكنه لم يتحدث عن شكل هذه الرخصة او المعلومات التي يجب ان تتضمنها مثلما فعلت مختلف التشريعات فالرخصة تكون مرفقة مع العقد من خلال اشتراط حضور الولي او الوصي والتوقيع معمهما على العقد ان اجراء الفحص الطبي بعد التفاوض وابرام العقد مع رب العمل يعد تصرفا غير حكيم من المشرع الجزائري لانه ممكن بعد هذا الجهد واختيار الطفل للمهنة التي ستوكل اليه ياتي قرار الطبيب سلبيا وبالتالي المنع من ممارسة المهنة وهذا اضاعة للوقت والجهد من جهة ومن جهة ثانية مخالفة لاحكام المادة 77 الخاصة بالمجال الصناعي

والاتفاقية رقم 78 الخاصة باجراء الفحص الطبي على الاحداث المشغلين في الاعمال الغير الصناعية واذا كان المشرع اولة اهتماما بالغا للسلامة البدنية للطفل من خلال اشتراط الفحص الطبي فانه لم يولي عناية لسلامة النفسية رغم انها لاتقل اهمية عنها خصوصا ان الامر ليس بجديد على المشرع الجزائري فلقد اشار الى ذلك في المادة 79 من المرسوم التنفذي 93/09 المتلق بالقانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لالاسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين.

كما ان النصوص القانونية المتعلقة بمدة العمل القانونية لساعات العمل والراحة لم تتضمن أي تحديد صريح او استثنائي للمدة القانونية بالنسبة للاطفال المقررة فهي نفس المدة المخصة للراشدين على حد سواء فيه اهدار لمبدا الحماية الواجب توافرها للطفل العامل

كما ينبغي على المشرع اجبار تشغيل الاطفال اثناء فترات العطل الدراسية وفق شروط محددة مسبقا مثل ما فعل المشرع الفرنسي ولا يظر ذلم مطلقا لان هذا واقع لايمكن نكرانه وتجاهله

لم يحدد المشرع الاعمال الخطيرة ضمن قائمة معينة لا في النصوص التشريعية ولا في النصوص التنظيمية ولا حتى في قانون الطفل ويبقى الاستثناء الوحيد في مجال الاشعاعات الايوية مما يبقي فرغا وغموضا قانونيين .

الحماية الجزائية للطفل المستحدثة بموجب القانون 12/15

حالات الطفل في خطر –صحته او اخلاقه او تربيته او امنه في خطر او عرضة له

–او في بئة تعرضه سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر

حرمانه من متابعة دراسته او يكون ضارا بصحته او سلامته البدنية او المعنوية او صور الضرر المادي او المعنوي

الاستغلال الاقتصادي في لخدمات والاعمال الخطرة

عقوبتها في صورتها البسيطة الحبس من سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 50000دجالى 100000دج

كل من يستغل طفل اقتصاديا

عقوبة الصورة المشددة عندما يكون الفاعل احد اصول الطفل او المسؤول عنه تضاعف العقوبة لتصبح مدة الحبس من عامين الى ستة سنوات والغرامةمن 100000دج الى 200000دج

الفرع الثالث : تقييم السياسة الوطنية للقضاء على ظاهرة تشغيل الاطفال

ان ظاهرة عمالة الاطفال تبقى تؤرق الدولة ما لم تعالج امن اساسها ذلك ان القضية تتعدى التشريع والرقابة القضائية لتصل الى نظام متكامل وسياسة وطنية هادفة دون ان ننسى الجانب التشريعي ال1ي يجب ان يكون في مستوى الواقع المؤلم الذي تعانية الطفولة فالقوانين الموجودة شابتها العديد ال الفراغات التي جردت الطفل من مختلف اشكال الحماية المقررة وجعلت من الصعب التحكم في ظاهرة تشغيله وبالتالي فاذا اردنا معالجة الظاهرة ينبغي معالجة الاسباب الحقيقية والمعقدة التي تسببت فيها وذلك لن يتأتى الا من خلال الانسجام والتكامل الادوار بين كل من الاسرة والمدرسة

والدولة فلكل منهم دور خاص به في عملية حماية الطفل وتنشئته واعطائه المكانة الهامة من خلال وضع برامج وخطط تنموية كمجانية التعليم واجباريته ومكافحة ظاهرة تشغيا الاطفال من خلال الاعتراف بها اولا وتوفير كل السبل من اجل معالجتها كتحسين الاوضاع الاجتماعية والصحية والتربوية خلق اليات وهيئات جديدة للرقابة وفي حالة ثبوت المخالفة ايقاع الجزاءات المتعلقة بذلك سواء كانت جزاءات مدنية اوحزائية غير انه على المشرع الجزائري مراجعة الجزاءات المنصوص عليها نظرا لعدم ادائها لوظيفتها الحقيقية بالاضافة الى العديد من النقاط الاخرى التي ينبغي مراجعتها .

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على جريمة تشغيل الاطفال

تختلف الجزاءات الاخلال باحكام تشغيل الاطفال القصر حسب التشريعات ،فمنها ما تكتفي بفرض غرامات مالية ومنها ما يفرض الى جانبها عقوبات مقيدة للحرية ونجد من التشرعات التي اخذت بالعقاب المالي فقط التشرع المصري الذي عاقب وفقا للمادة 248 من قانون العمل الجديد كل من خالف مقتضيات تشغيل القصر بأداء غرامة تتراوح بين 500 و1000جنيه وتععد الغرامات حسب عدد العمال

ضحايا تلك الجريمة ن ووتضاعف في حالة العود ، وفي الفئة الثانية من التشرعات نجد المشرع الفنسي قد حدد غرامات مالية وعقوبات جسيمة لمخالفي قواعدتشغيل القصر ،وخصص لها الجزائالاول من القسم السادس من قانون الشغل ن حيث جعل ارتكاب الجريمة تشغيل الاطفال دون عشرة سنوات من العمر في اعمال الخطرة المحددة في المادة 211 /11 من قانون العمل الفرنسي وصف جنحة ،وقد حدد لهذه الجريمة عقوبة بالحبس تصل الى خمس سنوات ،وغرامة مالية تصل 7500أورو مع ما يترتب ف حق الاولياء من او الاوصياء اذا ثبت تورطهم في تشغيل الاطفال وسنتطرق الى العقوبات في التشريع الجزائري كما يلي:.

الفرع :الاول: جزاءات ذات طابع جزائي

تقسم الجزاءات الى أصلية وتكميلية وكذلك الى تدابير أمن والجزاء الجنائي هو الاثر الذي تقرره القاعدة الجنائية على مخالفة الامر والنهي الوارد فيها.[60]

والجريمة محل الدراسة تعتبر مخالفة 2 وطبقا للتشريع الجزائرى الجريمة لها عقوبتان

01- عقوبة بسيطة

نص المشرع الجزائري في المادة 140 من قانون رقم11/90 المتعلق بعلاقات العمل

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000الى 2000دج على كل توظيف عامل قاصر لم بلغ سن المقررة ،الا في حالات عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

02-في حالة العود على اصرار الجاني على الجريمة ذاتها وبشرط جالة العود صدور حكم نهائي في احدى مخالفات قانون العمل ثم ارتكابه مخالفة اخرى خلال السنة التالية لتاريخ اكتساب الحكم السابق الصفة النهائية أي حاز لحجية الشيء المقضي فيه.

[60] فاطمة بحري مرجع سابق ص 159/127

وفي حالة العود يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح بين 15 يوم الى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن ان تتضاعف الى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.[61]

عاقب المشرع على جريمة عدم اجراء الفحص الطبي بموجب المادة 39 من القانون المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل التي قررت لها في حالتها البسيطة غرامة بين 500 الى 1500 دج وتشدد العقوبة في حالة العود الى الحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة اشهر والغرامة من 2000دج الى 4000دج .

جزاء جريمة عدم تحديد ساعات العمل المادة 143 غرامة من 500دج الى 1000دج

جزاءات جزائية في قانون العقوبات وقانون الطفل وفيها قيد المشرع من سلطة القاضي فلا يستطيع الحكم بوقف العقوبة .

-يرمي المشرع الى تشديد العقاب على صاحب العمل

كما نجد نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري

كذلك جريمة التسول المادة 196 مكرر

وفي قانون الطفل نجد المادة 139 الحبس من سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 50000الى 100000دج كل من يستغل طفلا اقتصاديا .

01على عبد القادر القهوجي فتوح عبد الله الشاذلي المرجع سابق ص 339

02 المادة 05 من قانون العقوبات

الفرع: الثاني: جزاءات ذات طابع مدني

تعد احكام قانون العمل احكاما امرة تتعلق اغلبيتها بالنظام العام لانها تهدف لحماية اطراف غلاقة العمل وبالخصوص الطرف الضعيف الا وهو العامل

[61] فاطمة بحري مرجع سابق ص 147 كذلك المادة 143 من القانون 03/96 المعدل والمتمم للقانون العمل الجزائري

البطلان المدة 135 من القانون 11/90 على انه تقع باطلة كل وعديمة الاثر كل علاقة عمل غير مطابقة للاحكام هذا القانون غير انه لايمكن ان يؤدي البطلان في هذه الحالة الى ضياع الاجر المستحق عن العمل المؤدى كما تضيف المادة 136 على انه يكون باطل وعديم الاثر كل بند في العقد العمل مخالف للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما وتحل محله احكام هذا القانون بقوة القانون .

كما ان المادة 137 تنص على انه يكون باطل وعديم الاثر كل بند في عقد العمل يخالف باستنقاصه حقوقا منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات الجماعية

كما توجد عقوبات اخرى منها غلق المؤسسة المستخدمة

الفرع الثالث: القضاء المختص في جريمة عمالة الاطفال

يختص بمحاكمة المستخدم المتهم قسم المخالفات او الجنح التابع للمحكمة المختصة والتي يقع في دائرتها اختصاصها الاقليمي للمؤسسة المستخدمة وذلك حسب طبيعة التهمة المتابع بها المتهم سواء كانت مخالفة او جنحة والعبرة في الاختصاص المحلي للمحكمة بموطن المؤسسة وليس المستخدم لان ما ارتكبه المستخدم قضية جزائية وهي تمثل كل فعل مجرم ارتكب على الاراضي الجزائرية يشكل انتهاك الالتزامات من طرف المسخدمين ازاء العمال الاطفال مخالفة او جنحة ويكون القضاء الجزائي هو المختص نوعيا ،ويختلف اطراف القضية الجزائية عن اطراف الدعوى المدنية لان النيابة العامة مدعية باسم المجتمع والطرف المستخدم المتهم هما الطرفان الاساسيان في الدعوى العمومية الجزائية ويمكن ان تشمل اطراف اخرى هما الطرف المدني والمسؤول المدني وتمثل مفتشية العمل الطرف المدني في الدعوى ولها الحق في المطالبة بالتعويض ولا تسطتطيع مفتشية العمل ايقاف مباشرة الدعوى العمومية ولا يترتب عن تنازلها عن الدعوى

المدنية أي اثر على الدعوى العمومية وتلتزم مفتشية العمل بمتابعة مجريات المحاكمة ومنطوق الحكم غير ان ليس لها في الطعن.

خلاصة الفصل الثاني :

ألزم المشرع الجزائري الهيئة المستخدمة او صاحب العمل بضرورة مراعاة القاونين المتعلقة بظروف تشغيل الاطفال والمتمثلة في مراعاة القواعد المتعلقة بساعات العمل ووقت الراحة القانونية لهم رغم ان المشرع الجزائري خالف في ذلك المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة ولم يحض الاطفال بمدة قانونية او فترة للراحة خاصة ،غير ان جل التشريعات المقارنة تقضي بمنع تشغيل الاطفالساعات إضافية او ليلا الا في حالات خاصة مقيدة بشروط يحددها اللقانون كما منعت هذه التشريعات تشغيل الاطفال ايان العطل او الراحة القانونية.

غير ان اكبر مشكل يعاني منه الاطفال العاملين في العالم هو تشغيلهم في اعمال تمس بسلامتهم البدنية والنفسية وحتى الاخلاقية في بعض الاحيان مما جعل التشريعات تتخذ موقفا حاسما في ذلك من خلال حظر تشغيل الاطفال في كل الاعمال التي تشكل خطرا عليهم وليس فحسب بل حتى التي يمكن ان تشكل خطرا عليهم وقد لجات بعض التشريعات الى وضع قائمة ببعض الاعمال قابلة للتحيين أي المراجعة وهذا ما اغفله المشرع الجزائري.

الخاتمة

ان ظاهرة عمالة الاطفال ترجع الى الظروف المعيشية الصعبة التي تعاني منها الاسر ذات الدخل الضعيف ،كما يمكن ارجاعها ايضا الى نقص وعي الاولياء والسعي منهم وراء الربح السريع ، في حين ان الربح الحقيقي هو ان يتلقى الطفل تعليمه الكافي ، وأن يتربى على تحمل أعباء الحياة ومسؤولياتها مستقبلا وليس في مرحلة الطفولة ، وللنهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للجزائر لابد من الاهتمام لظاهرة عمالة الاطفال، باعتبارها عائقا في وجه التقدم ، بغض النظر عن كونها تنطوي على انتهاك حقوق فئة ضعيفة تحتاج الى رعاية خاصة للتتمكن من باء غد أفضل لمجتمعاتها . ومشكلة عمالة الاطفال في تفاقم.

رغم ان معظم الدول العربية حاولت توفير الحماية ضد الاستغلال بالنسبة لعمل الاطفال ، لكن هذه التشريعات تبقى حبرا على ورق في ظل غياب التنفيذ الصحيح في ظل نظم الرقابة والاشراف الصارمين وان العلاج الفعال في البداية يكمن في معالجة اسباب هذه الظاهرة وفي مقدمتها الفقر والتخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ..... ولقد حضي موضوع الحماية القانونية للطفل في مجال العمل بعناية كبيرة على مستوى القانون الجزائري وهذا رغبة في حماية الطفل مما قد يعتري ارادته من عيب تحت ضغط الحاجة الاقتصادية والاجتماعية . وقد اولت التشريعات الوطنية اهمية كبيرة للتكفل بحقوق الطفل ، الا انها رغم ذلك لم تعط النفس المنتظر منهاللاتفاقيات الدولية التي أطرت حماية الاطفال من شتى اوجه الاستغلال ن ولم تفلح في القضاء او الحد من عمل الاطفال وبالرغم من ان المواثيق خصصت لهذه المسالة حيزا هاما من الاهتمام الدولي، الا ان تنظين الشرع الجزائري لهذه المسألة كان مقتضبا ولا يعكس اهمية الموضوع ن بالنظر لعدد النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال ، والتي تعتبر قليلة اذا ما قورنت بما خصصه المشرعان المغربي والتونسي يزاف الى ذلك ظاهرة العمومية في بعض الاحيان التي ميزت تنظيم الحماية المتعلقة بالطفل العامل كما ان ظاهرة عمالة الاطفال لم تاخذ حقها الردعي في بلادنا، والقوانين التي

تم سنها وتعاقبت عليها مختلف الوزرات لم تكن صارمة الى حد يجعل ارباب العمل الذين يستغلون ظعف هاته الفئة عبرة لغيرهم.

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان هناك مسائل يجب على المشرع الجزائري تنظيمها بنصوص قانونية اكثر دقة وصرامة ، يمكن ارادها فيما يلي:

اشترطت المادة 15 من قانون علاقات العمل الجزائري ضرورة تسليم الوصي الشرعي رخصة للقاصر لقبول تشغيله. والصحيح هو الولي الشرعي الاب ثم الام بعده . وهذا تماشيا مع نظام النيابة الشرعية الت يحددها قانون الاسرة. ففي عقد العمل الامر يتعلق بالولاية على النفس وليس المال وفي حالة عدم وجود الولي فان الوصي هو من يمنح الرخصة . اعداد اللوائح والقرارات المكملة للاحكام قانون العمل في مجال تنظيم عمل الاطفال وضرورة ممارسة رقابة حازمة على المنشات الصناعية ومحلات العمل والاماكن التي تستخدم الاطفال خارج اطار القوانين واتخاذ الاجراءات الردعية في حق المخالفين توصيع الحماية التشرعية للاطفال العاملين لتشمل القطاعات الاطكبر في عمالة الاطفال سواء في الريف ، او كخدم في المنازل اولا عمل الاطفال عند ذويهم واخيرا اقول ان يجب ان تقوم السلطة اتشرعية بسن نصوص قانونية تتضمن ضمانات ترقى لمستوى المعايير الدولية لحماية الاطفال من الاستغلال ن تكزن اكثر صرامة وفعالية خصوصا امام التغيبرات الاقتصادية التي يشهدها العالم حاليا .

قائمة المراجع

الاتفاقيات الدولية

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل صادقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ:20-11-1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992 ج ر رقم 83 المؤرخة في 18-11-1992 العدد 4787

-علان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 1386 د 14 المؤرخ في 20-11-1959

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 د 21 المؤرخ في 16-12-1966 تاريخ نفاذه 23-03-1976

-قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 المعدل لقانون الطفل لسنة 1996

-قانون رقم 06-22 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 20-12-2006 ج ر عدد 84 مؤرخ في 24-12-2006 ص 4 يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966

- قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني مؤرخ في 13-05-2007 الجريدة الرشمية عدد 31 مؤرخ في 13-05-2007 ص 3 يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975

-قانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الظنية مؤرخ في 23-01-2008 ج ر عدد 4 مؤرخة في 27-01-2008 ص 7

- قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21-04-1990 ج رسمية عدد 17 مؤرخة في 25-04-1990 ص 562

-قانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 اغشت سنة 1998 المعدل والمتمم بقانون 05/85 مؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية 1985 العدد 35 سنة 1990

اتفاقيات الدولية اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919 الخاصة بالعمل الصناعي مؤتمر العملالدولي 29-10-1919

-الاتفاقية رقم 07-1920 الصادرة بشان الحد الادنى لشروط العمل الاحداث البحري بدا نفاذها في 27-09-1921 وعدلت بالاتفاقية رقم 58لسنة 1936

-الاتفاقية رقم 14لسنة 1921 بشان الراحة الاسبوعية في المنشاة الصناعية اتفاقية العمل الجبري لسنة 1930

-اتفاقية رقم 33 لسنة 1933 بشان الاعمال الغير صناعية

-الاتفاقية رقم 32 لسنة 1932 بشان استخدام الاحداث في الاعمال الغير صناعية

-الاتفاقية رقم 60 لسنة 1937 بشان العمل الغير صناعي

-الاتفاقية رقم 98لسنة 1946 بشان الفحص الطبي الاحداث في المهن الغير صناعية

-الاتفاقية الدولية رقم 77 المبرمة والمتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الاحداث والشباب في الصناعة توقيع هذه اتفاقية في 19-09-1946

الاتفاقية رقم 81 المتعلقة بالتفتيش العمل لسنة 1947 الاتفاقية الدولية رقم 78 المتعلقة بالفحص الطبي لياقة الاطفال والاستحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية تواقيع في 19-09-1946

- الاتفاقية رقم 90 المبرمة بشان عمل الاحداث ليلا سنة 1948

-الاتفاقية رقم 112 لسنة 1959 الخاصة بسن الاستخدام الاحداث في الصيد الاسماك

-اتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بسن الاستخدام

-الاتفاقية رقم 182 اسوا اشكال عمل الاطفال لسنة 1999

اتفاقيات العمل العربية

الاتفاقية رقم 07 بشان السلامة الصحية والمهنية الصادرة عن الدورة 06 للمؤتمر العربي الاسكندرية مارس 1977

-الاتفاقية العربية رقم 1 لسنة 1966 بشان مستويات التشغيل

-الاتفاقية العربية رقم 18لسنة 1996 بشان تشغيل الاحداث

توصيات منظمة العمل الدولية

توصية دولية 93 لسنة 1952 المكملة لاتفاقية رقم 52 المتعلقة بالايجازات المدفوعة الاجربشان التجارة والصناعة لسنة936

التوصية رقم 96 لسنة 1958 بشان الاعمال القائمة تحت سطح الارض بمنجم الفحم

-التوصية الدولية رقم 190 لسنة 1999 بشان حظر اسوا اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقاضاء عليها

النصوص التشريعية

- التشريع الاساسي

- الدستور الجزائري لسنة 1996 جر مؤرخة في 08-12-1996 رقم 76 المعدل بالامر 02-03 المؤرخ في 10-04-2002 ج ر رقم 25

القوانين والاوامر

-المراسيم

مرسوم رئاسي رقم 03-417 المتضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 15-11-2000المؤرخ في 09-11-2003 الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 12-11-2003 ص 4

-مرسوم رئاسي رقم 2000-387 المتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 182 بشان حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190 المعتمدتين خلال المؤتمرالدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقد بجنيف يوم 17-يونيو سنة 1999 المؤرخ في 28-11-2000 الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 03-12-2000 ص 3

-مرسوم رئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20-11-1989 المؤرخ في 19-12-1992 الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23-12-1992 الصفحة 2318

القرأن الكريم

الكتب

- أحسن بوسقيعة الوجيز في شرح القانون الجزائي العام ط 11 دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2012

-احمية سليمان التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري الجزء1 الطبعة02 ديوان المطبوعات الجامعية 2004

-شريف سيد كامل الحماية الجنائية للاطفال دار النهضة العربية القاهرة مصر 2001

-فاطمة شحاتة زيدان تشريعات الطفولة دارالجامعة المصرية الاسكندرية 2008

محمد انور حامد حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل دار النهضة العربية مصر ط 01 2012

-فاطمة ابحري الحماية الجنائية الموضوعية للمستخدمين دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2008

-عائشة زيتوني عوامل عمالة الاطفال في الشارع الجزائري مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية العد 31-12-2017

رسائل الدكتواره

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن رسالة دكتواره في الحقوق تخصص جنائي النسخة الجامعية 2014/ 2015 جامعة محمد خيضر بسكرة

-الحماية القانونية للقاصر في اطار عقود التمهين رسالة دكتوراه في القانون الاجتماعي 2011/2010 كلية الحقوق التنظيم الدولي للعمل في مواجهة الاطفال كيرواني الضاوية رسالة دكتواره جامعة مولود معمري تيزي وزو.

رسائل الماجستير

-حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر بن عكنون سنة 2002 الطالبة موالفي سامية

-والي عبد اللطيف الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر مذكرة ماجستر فرع ق الدستوري جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2008

- قواعد واليات وحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم12/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي من اعداد الطالبة عثماني يمينة سنة 2017 جامعة مولود معمري تيزي وزو

المجلات العلمية

1- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلة 07 العدد 01 السنة 2018 جامعة يحي فارس المدية الدكتور يوسف القينعي.

المقالات العلمية

1- مقال الحماية المقررة لتشغيل الاطفال في القانون الجزائري سعيدان اسماء استاذة محاضرة كلية الحقوق جامعة الجزائر تاريخ قبول المقال 20-03-2018